جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

أثر الاندماج على عقود الشركات الدامجة والمندمجة

(دراسة تحليلية في ضوء مبادئ الحوكمة)

إعداد

د. مها محسن علي السقا

أستاذ القانون التجاري المساعد

كلية الحقوق ، جامعة المملكة ، البحرين

بحث مستل من الإصدار الأول ٣/٣ – العدد التاسع والثلاثون

يناير / مارس ٢٠٢٤م

أثر الاندماج على عقود الشركات الدامجة والمندمجة

(دراسة تحليلية في ضوء مبادئ الحوكمة)

إعداد
د. مها محسن علي السقا
أستاذ القانون التجاري المساعد
كلية الحقوق ، جامعة المملكة ، البحرين

موجز عن البحث

تناولنا في هذا البحث موضوع أثر الاندماج على عقود الشركات الدامجة والمندمجة، وهدف البحث إلى الوقوف على مدى تأثير حالة الاندماج على العقود المبرمة قبل الاندماج، وهل تعد لازمة للشركات الدامجة؟ أم تنقضي بانقضاء الشركات المندمجة؟ وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول: مفهوم اندماج الشركات وحوكمتها، وفي المبحث الثاني: أثر الاندماج على عقدي العمل والوكالة، وفي المبحث الثالث: أثر الاندماج على عقود الإيجار والتأمين والامتياز التجاري، وخاتمة تتضمنت أهم النتائج والتوصيات، التي انتهت إلى أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وانتقال ذمتها المالية انتقالاً شاملاً إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، والتي تخلفها خلافة عامة، ومن ثم تحل محلها في كافة ما لها من الحقوق وما عليها من الالتزامات، وقد تقررت هذه الخلافة بموجب القانون، مع زيادة رأس مالها بحصة عينية، تقدر بقيمة

موجودات الشركة أو الشركات المندمجة التي انتقلت إليها، فضلاً عن حلولها محل الشركة المندمجة أو الشركات في جميع حقوقها وديونها، فالاندماج له أثر كبير على بعض العقود المهمة والمنتشرة بكثرة بين الشركات، كعقد العمل والوكالة والإيجار والتأمين والامتياز التجاري.

الكلمات المفتاحية : الاندماج، عقود، الشركات الدامجة، الشركات المندمجة، الحوكمة.

The Impact Of The Merger On The Contracts Of The Merging And Merging Companies

(An Analytical Study In Light Of Governance Principles)

Maha Mohsen Ali Al-Saqqa

Department of Commercial Law, College of Law, University of almamlaka, Bahrain

E-mail: m.elsaka@ku.edu.bh

Abstract :

In this research, we discussed the issue of the impact of the merger on the contracts of the merging and merging companies. The aim of the research is to determine the extent of the impact of the merger on the contracts concluded before the merger, and is it necessary for the merging companies? Or does it expire with the termination of the merged companies? The research came in three sections. In the first section, we addressed: the concept of corporate mergers and their governance. In the second section: the impact of the merger on the employment and agency contracts. In the third section: the impact of the merger on lease, insurance, and commercial franchise contracts, and a conclusion that included the most important results and recommendations, which concluded with The merger leads to the termination of the merged companies and the disappearance of their legal personality, and the complete transfer of their financial liabilities to the merging or new company, which is succeeded by a general succession, and then replaces it in all its rights and obligations, and this succession has been established by law, with Increasing its capital with an in-kind share, estimated at the value of the assets of the merged company or companies to which it has transferred, in addition to replacing the merged company or companies with all its rights and debts. The merger has a significant impact on some important contracts that are widespread among companies, such as employment contracts, agency, rent, insurance, and commercial franchises. .

Keywords: Merger, Contracts, Merging Companies, Merged Companies, Governance.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

(سورة المجادلة: الآية ١١)

مقدمة

أولاً - أهمية البحث:

يترتب على اندماج شركة في أخرى العديد من الآثار، لعل من أهمها ان تنقضي الشركة المندمجة ويزول عنها شخصيتها المعنوية، غير أن هذا الانقضاء لا يقصد به تحلل الشركة من التزاماتها التعاقدية المبرمة مع الغير وخاصة في ضوء مبادئ الحوكمة بمفهومها الشامل[1]؛ حيث تخلف الشركة الدامجة، أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، الشركة أو الشركات المندمجة في كافة حقوقها والتزاماتها،

---

(١) انظر:

Origin of the word Like government the word governance derives ultimately from the Greek verb kupepváo [kubernáo[(meaning to steer the metaphorical sense first being attested in Plato). In above-described sense .however the term governance was re-minted as recently as the 1990s by economists and political scientists and disseminated by institutions such as the UN IMF and World Bank.[3] Its use in English can be traced to Charles Plummer's The Governance of England' (published in 1885 as a translation from the original 15th-century Latin of John Fortescue's "The Difference between an Absolute and a Limited Monarchy.(' This usage of governance to refer to the arrangements of governing became orthodox including in Sidney Low's seminal text of the same title in 1904 and among some later British constitutional historians.

A variety of entities (known generically as governing bodies) can govern. The most formal is a government a body whose sole responsibility and authority is to make binding decisions in a given geopolitical system (such as a state) by establishing laws. Other types of governing bodies are possible. These include an organization (such as a corporation recognized as a legal entity by a government) a socio-political group (chiefdom tribe family. religious denomination etc.) or another informal group of people. Whatever form the entity takes its governance is the way the rules. norms and actions are produced «sustained regulated and held accountable. The degree of formality depends on the internal rules of a given organization. As such governance may take many forms driven by many different motivations and with many different results. For instance a government may operate as a democracy where citizens vote on who should govern and the public good is= the goal while a non-profit organization may be governed by a small board of directors and pursue more specific aims. In addition a variety of external actors without decision-making power can influence the process of governing. These include lobbies political parties and the media). See at:
https://en.wikipedia.org/wiki/Governance

وبالتالي تظل جميع العقود المبرمة من قبل الشركة أو الشركات المندمجة مع الغير قائمة ومستمرة وفقًا لشروط التعاقد؛ والعلة، هي أن الاندماج ليس من آثاره تصفية الشركة أو الشركات المندمجة وقسمة موجوداتها، وإنما تنتقل كافة هذه الموجودات وجميع ما في ذمتها المالية بما تمثله من عناصر، سواء كانت – تلك العناصر – إيجابية أم وسلبية، تنتقل جميعها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، ويبقى المشروع الذي أنشأت الشركة أو الشركات المندمجة بقصد تحقيقه قائمـًا مستمراً رغم انقضاء الشركة، وقد ساهمت هذه الضرورة الاقتصادية على استمرار العقود المبرمة بين الشركات المندمجة من جهة وبين الغير من جهة أخرى، بحيث ينصرف أثر هذه العقود إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، وكأن هذه الأخيرة هي التي قامت بإبرم هذه العقود من بدايتها[1]. وفي الواقع يتفاوت الأخذ بهذه الأمور من عقد لآخر. وفي ضوء ذلك، تبدو أهمية هذا البحث بجلاء من خلال التزايد الملحوظ في عمليات الاندماج بشكل واضح في العصر الحالي بين الشركات في الأسواق المالية، وبالتالي تكمن أهمية الوقوف الآثار القانونية التي تترتب على عمليات الاندماج هذه، كما تبدو أهمية الدراسة من خلال الوصول إلى

(١) حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، ٢٠١٦م، ص٥٨٦.

أفضل النتائج، كما تبدو هذه الأهمية من خلال ضرورة دراسة هذه الآثار وتحليلها، ومن ثم وضع الإطر القانونية المناسبة، كضوابط لعمليات الاندماج وتحديد أهم الآثار القانونية الناتجة عنها.

ثانيًا - مشكلة البحث:

تثير هذه الدراسة تساؤلاً عامًا على درجة كبيرة من الأهمية، وذلك عن الآثار القانونية التي تنتج عن هذه الاندماجات، وما هي أهمية هذه الآثار القانونية على الأسواق المحلية في ظل التوجه الاقتصادي الذي تنتهجه مصر؟ في إطار تنظيم القوانين التي تنظم الأسواق المحلية، وتساعد على تجنب الآثار السلبية لعمليات اندماج الشركات، وهو ما يمثل المشكلة الرئيسية للدراسة، ويتفرع عن هذا التساؤل العام العديد من التساؤلات الفرعية التي تدور حول: ما هو أثر عملية الاندماج بين الشركات التجارية على مستقبل تلك الشركات، وعلى حقوق الشركاء، وحقوق والغير؟ وما هي أوجه الحماية اللازمة التي وفرها المشرع لدائني الشركة المندمجة عند إنجاز عمليات الاندماج بين الشركات؟. وخاصة وأن هذه الحماية لا تتخذ مظهرًا واحدًا، وذلك من منطلق أن دائني الشركة ليسوا من صنف واحد، فقد يكونوا من حاملي سندات القرض، كما قد يكونوا دائنين عاديين، أي أنهم يستمدون صفة الدائنية من عقود أو أوراق أخرى غير سندات القرض، وعلى الرغم من أن الاندماج لا يعتبر سببًا من أسباب وضع حد للعلاقة الشغلية، إعمالًا لمبدأ استقرار عقد العمل رغم تغير المركز القانوني للمشغل، فإن

التساؤل يبقى مع ذلك مطروحاً، عن ماهية فعالية النظام الحمائي المقرر لهؤلاء أمام تعدد المصادر التي يستمدون منها حقوقهم؟ وما هو مصير العقود الأخرى التي أبرمتها الشركة المندمجة أو الدامجة قبل الإندماج، كعقد الإيجار والتأمين على سبيل المثال؟.

ثالثًا - نطاق البحث:

ستسلط هذه الدراسة الضوء على آثار عملية اندماج الشركات التجارية على الالتزامات التعاقدية، وفقًا لأحكام قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م وتعديلاته وغيره من القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي.

رابعًا - منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث، هو المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل القوانين التي تنظم اندماج الشركات، وبيان أهميتها ودورها في الحد من الآثار السلبية لعمليات الاندماج.

خطة الدراسة :

يتم تقسيم هذا البحث إلى مطلب تمهيدي، وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

مطلب تمهيدي: مفهوم الاندماج وحقيقة الحوكمة.

المبحث الأول: اندماج الشركات وحوكمتها.

المبحث الثاني: أثر الاندماج على عقدي العمل والوكالة.

المبحث الثالث: أثر الاندماج على عقود الإيجار والتأمين والامتياز التجاري.

مطلب تمهيدي

مفهوم الاندماج وحقيقة الحوكمة

يعتبر الاندماج هو السبيل الأمثل لمواجهة تحديات العولمة المالية، التي إحدى الإفرازات التي فرضتها العولمة الاقتصادية، وأيضاً لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، لكونه يمثل في الوقت الراهن أحد الحلول للتعامل مع المؤسسات المالية ومواجهة الآثار التي تخلفها ظاهرة العولمة، والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، فاندماج الشركات يزيد من قدرتها على مواجهة المنافسة وزيادة حقوق الملكية ورؤوس الأموال، ومن ثم فإنه يؤدي إلى تخفيض مخاطر الائتمان وجذب المزيد من المدخرات وتحريك الأسواق[1]، وفيما يلي نلقي الضوء على مفهوم كل من الاندماج والحوكمة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً – مفهوم الاندماج:

اندماج الشركات (**Companies merger**) اصطلاح قانوني له معنى متميز، يدل على قيام شركة بضم شركة أو عدة شركات أخرى إليها، أو مزج شركتين أو أكثر وتكوين

(١) أحمد فرحات فرحات أحمد، أهمية الدمج المصرفي لمواجهة آثار الأزمة الاقتصادية العالمية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة – مصر، العدد ٤٧ أبريل ٢٠١٠م، ج٢ ص١١٩ وما بعدها.

شركة جديدة[١].

جاءت أحكام الاندماج في التشريع المصري، دون النص صراحة على تعريفه بتعريف منضبط ومحدد، وفيما يلي نعرف اندماج الشركات من حيث الاصطلاح القانوني، وذلك على النحو التالي:

(١) **المفهوم العام لاندماج الشركات**: خلا التشريع المصري، من بيان مفهوم الاندماج كتعريف منضبط يبين حدوده ويرسم معالمه[٢]، وإزاء ذلك قام الفقه بوضع العديد من التعريفات للاندماج، واختلفت هذه التعريفات وفقاً للزاوية التي ينظر منها إليه[٣].

(٢) **تعريف الاندماج من حيث الآثار المترتبة عليه**: الاندماج هو عقد مبرم بين شركتين أو أكثر، تضم بموجبه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، ويترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة، وانتقال أصولها وخصومها

(١) حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، نرجع سابق، ص٢٣.

(٢) أحمد عبد الوهاب سعيد أو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية – دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة – مصر، ٢٠١٢م، ص٦.

(٣) محسن شفيق، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ج١ ص٤٩٣؛ حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، نرجع سابق، ص٨٤.

إلى الشركة الدامجة، أو امتزاج بين شركتين أو أكثر، تزول بموجبه الشخصية المعنوية لجميع الشركات المندمجة، وتؤول أصولها وموجوداتها إلى شركة جديدة[1].

(٣) **تعريف الاندماج من حيث أهدافه**. الاندماج قناة شرعية تهدف إلى تركيز التنمية الاقتصادية المتفرقة، في صورة أكثر تنظيمًا وأشد فاعلية للتصدي للمنافسات التجارية غير المشروعة التي تمارسها الشركات الكبرى[2].

(٤) **تعريف الاندماج من حيث طبيعته القانونية**: الاندماج هو ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر[3].

وعلى ما تقدم يمكن للباحثة تعريف الاندماج بأنه: عقد يهدف إلى توحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها في شخص اعتباري واحد، سواء عن طريق شخصية اعتبارية جديدة أو عن طريق مزج شركة أو أكثر في شركة قائمة.

---

(١) حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى – مصر، ٢٠٠٧م، ص٣٦.

(٢) حمود محمد شمسان، الشركات التجارية، دار الشوكاني للطباعة والنشر، صنعاء – اليمن، ٢٠٠٥م، ص١٢٤ وما بعدها.

(٣) عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية – دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط٤، ٢٠١٦م، ص٥٢٥.

ثانيًا - مفهوم الحوكمة:

الترجمة العلمية لمصطلح الحوكمة، هي الترجمة المتفق عليها، بأن الحوكمة هي: الأسلوب الذي يتم من خلاله ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة، وقد تعددت التعريفات المقترحة لمصطلح الحوكمة، بحيث يدل كل تعريف عن وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف[١].

وعُرفت الحوكمة بأنها: العملية التي يتم من خلالها وضع سياسات ورقابة مستمرة، لتطبيقات معينة أو محددة من جانب أعضاء الهيئة الحاكمة في المنظمة المعنية، وهي تتضمن آليات تتطلب توازن في سلطات الأعضاء مع نوع من المحاسبة، وأن واجبات الأعضاء الأساسية، تكمن في تدعيم الرفاهية واستمرارية المنظمة[٢]، كما عرفت بأنها: مجموعة القوانين والتشريعات واللوائح والقرارات والآوامر الإدارية، والتعليمات والتوجيهات الحاكمة والمتحكمة في الأعمال، سواء

(١) زرزار العياشي، من الحوكمة المحلية إلى الحوكمة الإلكترونية للإدارات المحلية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار – مخبر القانون والمجتمع، العدد ٦ – ٢٠١٥م، ص٨٨.

(٢) صفاء فتوح جمعة، مبادئ الحوكمة في قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م – الكتاب الأول – دراسة قانونية تحليلية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م في ضوء مبادئ الحوكمة ومدى تطبيق قانون الخدمة المدنية لمبادئ الحوكمة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠١٨م، ص١٦ وما بعدها.

من حيث الحصول على تراخيص ممارسة الأعمال، أو وضع ضوابط تنظيم هذه الأعمال، وجزاء مخالفة هذه القوانين والقواعد[١].

وقد عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)[٢] ، حوكمة الشركات بأنها: النظام الذي يوجه ويضبط أعمال الإدارة؛ حيث يصف ويوزع الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف في الشركات، ويضع القواعد والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات الخاصة بشؤون الشركة، كما يضع الأهداف والاستراتيجيات اللازمة لتحقيقها، وأسس المتابعة لتقييم ومراقبة تنفيذ الأهداف[٣] ، كما عرفتها ذات المنظمة بأنها: مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين[٤].

---

(١) عبد الرحمن حسين الميرسيدي، الجوانب القانونية لحوكمة الشركات المساهمة الخاصة – دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠١٩م، ص٢١

(٢) منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (Organisation for Economic Co - peration and Development) هي: منظمة دولية تهدف إلى التنمية الاقتصادية وإلى إنعاش التبادلات التجارية. تتكون المنظمة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر. طالع الموقع الإلكتروني ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) عبر الرابط الإلكتروني:

https://ar.wikipedia.org/wiki

تم زيارة الموقع يوم: ٢٢/ ١/ ٢٠٢٤م في تمام الساعة الثامنة مساءً.

(٣) عبد الرحمن حسين الميرسيدي، الجوانب القانونية لحوكمة الشركات المساهمة الخاصة – دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص٢١

(٤) انظر في ذلك:

Freeland, C. (2007). Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks, paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7– 8.

وفي ذات السياق عرفت لجنة كادبوري (Cadbury Committee)، الحوكمة بأنها: النظام الذي تدار وتراقب به الشركات، على أن تكون الشركة مسؤولة عن تطبيق الحوكمة في عقودها التجارية[١]، كما عرفت مؤسسة التمويل الدولية (IFC)[٢] ، الحوكمة بأنها: النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات، وعرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية الحوكمة بأنها: طريقة أو منهج من خلالها تسطيع السلطات أن تمارس إدارة الموارد السياسية والافتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل تحقيق

نقلًا عن: زرزار العياشي، من الحوكمة المحلية إلى الحوكمة الإلكترونية للإدارات المحلية، مرجع سابق، ص٨٩.

(١) انظر في ذلك:

Report of The Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance and Gee and Co. Ltd (Cadbury Committee) 1992 on Website www.icaew.com Last visit to the website 20/6/2014.

(٢) مؤسسة التمويل الدولية (International Finance Corporation) هي أحد أعضاء مجموعة البنك الدولي تعنى بالتعامل مع القطاع الخاص، إنها مؤسسة عالمية للاستثمار وتقديم المشورة، وهي ملتزمة بتشجيع المشاريع المستدامة في البلدان النامية الأعضاء بها، والتي تتميز بفائدتها الاقتصادية، وسلامتها المالية والتجارية، واستدامتها بيئيًا واجتماعيًا. ونحن نؤمن بأن النمو الاقتصادي السليم هو المفتاح لتخفيض أعداد الفقراء؛ بحيث يقوم على تنمية روح المبادرة بالمشاريع الخاصة والاستثمار الناجح في القطاع الخاص؛ وتؤمن بضرورة توفر بيئة أعمال مواتية لكي يزدهر القطاع الخاص ويساهم في تحسين أحوال الناس المعيشية. وتسعى إلى مواصلة تحسين أدائها من خلال الاستجابة السريعة للعملاء، وتبادل نجاحاتها، والتعلم من خبراتها. طالع الموقع الإلكتروني ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) عبر الرابط الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki

تم زيارة الموقع يوم: ٢١/ ١/ ٢٠٢٤م في تمام الساعة الثامنة مساءً.

التنمية"[1].

وتلاحظ الباحثة: من التعريفات الدولية للحوكمة - آنفة الذكر – أنه لا يمكن التسليم بأنها تعريفات قانونية، وإنما هي وصف لمدلول الحوكمة، والدور الذي تقوم به، أو من الأحرى أن هذه التعريفات هي بيان لأهمية الحوكمة في صورة مختصرة أو موجزة.

وجاء في قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٤) بتاريخ ٢٦/ ٧/ ٢٠١٦م بشأن إصدار الدليل المصري لحوكمة الشركات أن: "حوكمة الشركات بصورة عامة هي مجموعة من الأسس والمبادئ والنظم التي تحكم العلاقة بين مجلس الإدارة من ناحية، وبين ملاك الشركة والأطراف الأخرى المتعاملة معها من ناحية أخرى، بهدف تحقيق أفضل حماية وتوازن بين مصالح كل تلك الأطراف".

(١) انظر في ذلك:

United Nation Development Nation Program Governance for sustainable human development UNDP policy documents New York 1997.

مشار إليه لدى: صفاء فتوح جمعة، مبادئ الحوكمة في قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م – الكتاب الأول – دراسة قانونية تحليلية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م في ضوء مبادئ الحوكمة ومدى تطبيق قانون الخدمة المدنية لمبادئ الحوكمة، مرجع سابق، ص١٩.

المبحث الأول

اندماج الشركات وحوكمتها

تمهيد وتقسيم:

يأخذ الاندماج صوراً وأشكالاً متعددة، ويتميز بخصائص فريدة تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة، فضلاً عن أنواعه المتعددة، وفي ضوء ذلك، نتحدث في هذا **المبحث** عن الاندماج بين الشركات التجارية، وخصائصه، وأنواعه، وذلك على النحو الآتي:

نعرض في هذا **المبحث** لخصائص الاندماج وأنواعه (مطلب أول)، وأهمية الحوكمة ومبادئها (مطلب ثانٍ)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول : مفهوم الاندماج وخصائصه وأنواعه

أولًا - خصائص الاندماج بين الشركات التجارية:

يستم الاندماج بالعدثد من الخصائص التي تميزه عن غيره، من أهمها ما يلي:

(١) **الاندماج اتفاق بين شركتين أو أكثر**: تستوجب الطبيعة القانونية للاندماج، أن يكون هناك اتفاق بين الشركة الدامجة والمندمجة، ويفرغ هذا الاتفاق في عقد مبرم بينهم، ويشترط أن يكون هذا العقد وفقًا للإجراءات القانونية المتبعة في إبرام العقود[١].

(١) عبد الله الحربي، اندماج الشركات في النظام السعودي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م،

(٢) **التكامل أو التماثل بين أهداف الشركات المندمجة**: يتم اندماج الشركات الراغبة في ذلك، شريطة أن تكون الغايات لجميع الشركات التي تريد الاندماج متماثلة أو متكاملة، وهو ما لم ينص عليه المشرع المصري صراحة في قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، وهو ما يتبين منه أن المشرع لم يشترط التماثل في الغاية بين الشركات المندمجة، غير أنه يمكن استنباط التماثل في أهداف الشركات، بالاطلاع على عقود التأسيس الخاصة بها؛ حيث تتضمن هذه العقود في الغالب الغاية المرجوة من قيام الشركة، بيد أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فقد يتحقق الاندماج دون تحقق شرط التماثل، وذلك في الحالات التي تتكامل فيها نشاطات الشركات الراغبة في الاندماج، بحيث تتفق في النهاية على هدف مشترك بينها، ومن أمثلة ذلك الاندماج القائم بين شركتين إحداهما تقوم بالزراعة والأخرى تقوم بتصنيع المنتجات الزراعية للشركة الأولى[1].

(٣) **اختفاء الشركات المندمجة في الشركة الدامجة**: وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "المقرر - في قضاء محكمة النقض، أن اندماج الشركات بطريق

ص٧٦.

(١) آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بير زيت، فلسطين، ٢٠١٢م، ص١٧.

الضم وإن كان يترتب عليه أن تنقضي الشركة المندمجة وتمحي شخصيتها الاعتبارية إلا أن الشركة الدامجة تحل محلها حلولاً قانونيـًا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتخلفها في ذلك خلافة عامة، وتؤول إليها جميع عناصر ذمتها المالية، وهو ما أكدته المادة ١٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، ومن ثم تستمر العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قبل الاندماج وتحل محلها الشركة الدامجة، بمقتضى نص في القانون، وتكون هي المسؤولة عن تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة على هذه العقود، وعليه فإن الالتزامات المترتبة على الدمج يكون مصدرها القانون"[1].

(٤) الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

(١) محكمة النقض المصرية، نقض مدني، الطعن رقم ٩٧٢١ ، لسنة ٦٥ قضائية، بتاريخ ١٠/ ٧/ ٢٠٠٢م. كما قضت ذات المحكمة بأن: "اندماج شركة في أخرى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يترتب عليه انقضاء الشركة الأولى وزوال شخصيتها، وخلافة الشركة الثانية لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات"، ومن جانبها فقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأن: "الاندماج يترتب عليه أن تصبح الشركة الدامجة خلفـًا للشركة المندمجة وفقا لنص المادة ١٣٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١" (جمهورية مصر العربية، أحكام غير منشورة، محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم ٣٦٩٦٠ ، لسنة ٥٩ قضائية – بتاريخ ١٦/ ٥/ ٢٠٠٩م..).

يعد انتقال ذمة الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، من أبرز وأهم الخصائص التي تميز الاندماج عن غيره من الأنظمة المشابهة، طبقًا للتصور الحديث لفكرة الاندماج[١].

ثانياً - أنواع الاندماج:

يقسم الاندماج إلى عدة أنواع، وذلك وفقًا للجانب الذي ينظر إليه منه، وهو ما نبينه فيما يلي:

(١) **التقسيم التقليدي لاندماج الشركات:** يوجد طريقتان يمكن للاندماج أن يتم وفقـًا لواحدة منهما، وهما: الاندماج بطريق الضم أو الامتصاص أو الابتلاع، والاندماج بطريق الاتحاد أو المزج، وهو ما نبينه على النحو التالي:

(أ) **الاندماج بطريق الضم أو الامتصاص أو الابتلاع** (Absorption) ويتم هذا النوع من الاندماج متى اندمجت شركة في شركة أخرى، بحيث تنقضي شخصية الشركة المندمجة، وتمتصها الشركة الدامجة أو المندمج فيها، فالاندماج في هذه الصورة، يتحقق بفناء إحدى الشركتين لمصلحة الشركة الأخرى التي يزداد حجمها[٢].

(٢) **الاندماج بطريق الاتحاد أو المزج** (Fusion): يتم الاندماج في هذه الصورة عن

---

(١) حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، نرجع سابق، ص٤٥.

(٢) عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠١٠م، ص١٣٠.

طريق مزج عدة شركات قائمة لإنشاء شركة جديدة برأس مال الشركات المندمجة، وفيها تنقضي الشركات المندمجة لتظهر شركة جديدة لها شخصية معنوية جديدة، تختلف تماماً عن شخصية كل شركة من الشركات قبل الاندماج، وتحل الشركة الجديدة حلولاً قانونياً للشركات المندمجة فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين[١].

(٢) **تقسيم الاندماج من حيث تدخل الإرادة من عدمه**: يتم الاندماج من حيث الأصل برغبة وإرادة أطرافه، حيث أنه عقد يخضع لإرادة الأطراف، بيد أنه ثمة حالات يكون الاندماج فيها إجبارياً، وذلك بقرار قسري من جهة الإدارة المختصة بإلزام الشركات بالاندماج، وهو ما يترتب عليه أن الاندماج وفقاً لهذا المبدأ، ينقسم إلى اندماج اختياري أو ودي، واندماج جبري أو قسري، وهو ما نبينه على النحو التالي:

(أ) **الاندماج الاختياري أو الودي**: وفي هذه الحالة يتم الاندماج، بالإرادة الحرة للشركات الداخلة فيه، وذلك بمقتضى اتفاق أو عقد مبرم بينها، بعيداً عن الضغوط أو الإجبار أو القسر أو الإكراه، وبعيداً عن التدخل من أية جهة مهما

(١) عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، مرجع سابق، ص١٣٠.

كانت، فالشركات وحدها أو مجالس إدارتها في هذه الحالة توقع عقد الاندماج بكامل إرادتها، وهي في منأى عن كافة الضغوط المالية كالتعثر أو الإفلاس، وإنما يتم الاندماج وفقًا لمتطلبات السوق المالية[1].

(ب) **الاندماج الجبري أو القسري**: تلجأ جهة الإدارة المعنية بالمراقبة على الشركات، إلى القيام بدمج بعض الشركات بصورة جبرية، وذلك لإنقاذ الوضع الاقتصادي للشركات المتعثرة ماليـًا، أو تلك التي أوشكت أو كادت أن توشك على الانهيار والتصفية أو الإفلاس، وفي هذه الحالة يكون الدمج بقوة القانون؛ بحيث تستند جهة الإدارة إلى القانون في صلاحيتها في دمج الشركات جبراً بغير إرادتها[2].

---

(١) عبد الكريم العيساوي، الاندماج والتملك المصرفيان - المصارف نموذجًا، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٧م، ص٢١.

(٢) مهند الجبوري، دمج الشركات في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، ١٩٩٦م، ص٨. وذهب البعض إلى أنه من الأنسب تسمية هذه الحالة بالدمج وليس الاندماج، ويرى أنها هي الأدق. انظر في ذلك: أحمد عبد الوهاب سعيد أو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية - دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، مرجع سابق، ص٢٢.) على أساس من القول أن الشركات لم تسع إلى الاندماج بل فرض عليها.

ونعتقد أن هذه التسمية لا مبرر لها؛ حيث أن العبرة بالصفة النهائية، فلا يهم الطريقة، سواء كانت اختيارية أو إجبارية؛ فكلاهما في النهاية يؤدي إلى نتيجة واحدة، وهي الاندماج.

(٣) تقسيم الاندماج وفقًا لطبيعة عمل الشركات: قد تتشابه أعمال وأنشطة الشركات المندمجة مع بعضها، وقد يكمل بعضها بعضًا، كما أنها قد تكون منبتة الصلة فيما بينها، ووفقًا لذلك فقد يكون الاندماج أفقيًا في حالة عمل الشركات في مجالات متشابهة، كما قد يكون الاندماج عموديًا أو رأسيًا في الحالة التي تتكامل فيها أنشطة الشركات، كما قد يكون الاندماج مختلطًا في حالة اختلاف الأنشطة التي تمارسها الشركات، وعدم تكاملها، وهو ما نبينه على النحو التالي:

(أ) **الاندماج الأفقي**: يكون الاندماج أفقيًا أو عموديًا في الحالة التي تتماثل فيها أعمال الشركات، أي أنها تقوم بنفس الأعمال، سواء كان ذلك في مجال التسويق أو في مجال الإنتاج[١]، ويتم هذا الاندماج بين شركتين أو أكثر يمارسان نفس النشاط، وتظل الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج تمارس ذات العمل، ولكن على نطاق أوسع، ويتم إنتاج ذات السلعة وتسويقها في نفس السوق، وبمعنى أدق أن تكون مجالات العمل على درجة كبيرة من الترابط فيما بينها[٢].

(ب) **الاندماج الرأسي**: تقدم أنه إذا كانت غايات الشركات متشابهة، فإن اندماجها

---

(١) أنغام رشيد حسين محمد إسماعيل، اندماج الشركات وفقًا لأحكام القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧م، ص١١.

(٢) المرجع السابق، ص١١.

يسمى اندماجاً أفقياً، والحال على خلافه إذا كانت غايات الشركات متكاملة، بحيث يكمل بعضها بعضاً، فإن اندماجها في هذه الحالة يسمى بالاندماج الرأسي[1]، وهو الاندماج الحاصل بين شركتين يكمل بعضهما عمل الأخرى، كأن تنتج شركة سلعة وتنتج الشركة الأخرى سلعة مكملة لها، فيحصل بينهما اندماج لتكون السلعة كاملة في صورتها النهائية[2].

(ج) **الاندماج المختلط**: في هذه الحالة لا تتشابه غايات الشركات ولا تتكامل، وإنما تكون غايات مختلفة ومتباينة، وهو ما يسمى بالاندماج المختلط أو التجميعي، ويقوم هذا النوع على أساس أن كل شركة تمارس نشاطاً مختلفاً عن الشركة الأخرى، ويشكل هذا النوع النمط الرئيسي من أنماط التركز الرأسمالي، وهو ناشئ عن الظروف المتولدة من المنافسة التي تسود بين الشركات[3].

المطلب الثاني : أهمية الحوكمة ومبادئها

تتم الحوكمة عبر مجموعة من الآليات، تتضمن المشورة والمشاركة،

---

(١) عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية – دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، مرجع سابق، ٥٢٦.

(٢) عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية – دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، مرجع سابق، ٥٢٦.

(٣) محمد علي حماد، اندماج الشركات التجارية وفقاً لقانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م، ص٦٠.

والخدمات الفعالة، والقوانين واللوائح والأنظمة الواضحة والبينة، والشفافة والقابلة للتطبيق والتوافق في تطبيقات سياسات الشركة، مع مجموعة كبيرة من المواثيق الأخلاقية والسلوكية[١]، وعلى ذلك فإن منظور الحوكمة العالمية، وما يلحقه من ترتيبات عالمية في شتى المجالات التجارية، يمكن أن يكون في وضعية تناقضية من جراء الهدف الذي تصبو إليه الحوكمة العالمية كمنظور تحليلي أو كممارسة اجتماعية واقعية، وكانت الحوكمة نتيجة مباشرة لعالم ما بعد العولمة، وكمخرج لهذه الظاهرة التي أصبحت حقيقة معطاة لا مفر منها، من أجل حوكمة وضبط نظام الشركات، ومن ثم تعتبر الحوكمة من الموضوعات الحديثة، أدى إلى فرضها عدة عوامل ارتبطت ببعضها البعض، منها الاقتصادية والقانونية وأخرى إدارية، ونظرًا لأهمية الحوكمة في تحقيق الرقابة على إدارة الشركة، وحماية المصالح من الفساد الإداري والمالي والاقتصادي، والمضاعفات المترتبة على ذلك[٢].

وفيما يلي نلقي الضوء على أهمية الحوكمة، ومبادئها، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) زين عبدالهادي، الحكومة الإلكترونية والحوكمة الإلكترونية: متطلبات جديدة للشفافية والنزاهة الحكومية، منتدى المائدة المستديرة: الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، اسطنبول، يونيو ٢٠٠٨م، ص١٢.

(٢) هيا بنت دخيل الله المريبض، مسؤولية أعضاء مجلس إدارى شركات المساهمة في إطار حوكمة الشركات وفقًا للنظام السعودي، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة – مصر، ٢٠١٦م، ص٢٠.

أولًا - أهمية الحوكمة:

تعاظمت أهمية الحوكمة في الآونة الأخيرة بشكل كبير، لتحقيق التنمية وتعزيز الرقابة، ولتحقيق الرفاهية الاقتصادية للشعوب، إذ برزت هذه الأهمية بعد الأزمات المالية والانهيارات والفضائح التي طالت الشركات الكبرى، وما تلا ذلك من سلسلة اكتشاف تلاعب الشركاء في قوائمها وبياناتها المالية، التي كانت لا تعبر عن الواقع الفعلي لها، وذلك بالتواطؤ مع كبرى الشركات العالمية الخاصة بالتدقيق والمحاسبة، الأمر الذي جعل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) تصدر مجموعة من القواعد لحوكمة المؤسسات الخاصة عام ٢٠٠٤م، ولحوكمة المؤسسات المملوكة للدولة عام ٢٠٠٥م.

وسوف نبين أهمية الحوكمة من الناحية القانونية، والاقتصادية، وذلك فيما يلي:

(١) **أهمية الحوكمة من الناحية القانونية:** يستهدف القانون دائمًا مواجهة التطورات والمتغيرات التي تطرأ في المجتمع باستمرار، بما في ذلك مواجهة كل ما هو جديد، وذلك بوضع القواعد التي من شأنها تنظيم هذه المتغيرات والمستجدات، أي أن القانون عادة يأتي كرد فعل على ما يستجد في المجتمع، إلا أن الأمر قد يكون مختلفًا بعض الشيء، بالنسبة لموضوع الحوكمة، فعلى الرغم من أنها كمصطلح ظهر متأخرًا، وتم الترويج لها في السنوات الأخيرة، إلا أن الكثير من الدول لم تشرع قواعد لتكريس هذه الحوكمة؛ لسبب بسيط، وهو أن الحوكمة تعني بمفهومها العام الإدارة الرشيدة التي تحقق المساواة والعدالة وضمان الحقوق والشفافية، وهذه مبادئ

ليست جديدة في الفكر الإنساني عمومًا، أو في كل من الفكر القانوني والإداري والمحاسبي، بل هي معروفة، ويفترض أن يعمل الجميع على تبنيها، فضلًا عن أن الكثير من النصوص القانونية تتضمن أحكامًا قانونية مختلفة، تنطوي في مضمونها على الكثير من مبادئ الحوكمة، غير أن الأزمات الاقتصادية والمالية التي تعرضت لها المؤسسات والشركات في معظم دول العالم، إلى جانب الدوافع الأخرى دعت إلى التركيز على مبادئ الحوكمة، وتجسيد ذلك في قواعد قانونية أو أدلة أو توجيهات في الكثير من الدول، بعد ما أثبتت القواعد أن الأحكام القانونية الواردة في القوانين غير كافية لضمان تحقيق إدارة رشيدة، أو أن هذه الأحكام تفتقد إلى فاعليتها لتحقيق أهداف الإدارة[١].

وعلى ذلك، فقد جاءت القواعد القانونية للحوكمة، إما لتكملة النقص الموجود في المنظومة القانونية للدولة، أو لزيادة فعاليتها لضمان وجود الإدارة الرشيدة، ومن جانب آخر تبرز أهمية الحوكمة من الناحية القانونية من خلال ما ينشأ عنها من الحقوق والالتزامات فيما بين أطراف التعاقد، أو فيما بين الجهة الإدارية ككيان، وبين المتعاملين معها من دائنين ومتعاقدين آخرين، وغير ذلك، وجميعها تستلزم

(١) عبد الرحمن حسين الميرسيدي، الجوانب القانونية لحوكمة الشركات المساهمة الخاصة – دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص٦٦ وما بعدها.

وجود أحكام قانونية فعالة من شأنها إعطاء كل ذي حق حقه في إطار من الشفافية والوضوح[١]، وعلى ذلك تبدو المزايا القانونية للحوكمة في التزام الإدارة بالإفصاح والشفافية وفق أحكام القانون.

(٢) أهمية الحوكمة من الناحية الاقتصادية: تعطي مبادئ الحوكمة في المجال الاقتصادي، ضمانًا مناسبًا وفعالًا للمستثمرين وحاملي الأسهم وتمنحهم الطمأنينة لضمان تحقيق عائد ملائم للاستثمار الذي قام به، وتقتضي الحوكمة الكفاءة في استعمال المصادر وزيادة قيمة الشركة وتدعيمها للتنافس في الأسواق، لكي تستطيع اجتذاب الاستثمارات ومصادر التمويل الوطنية والعالمية، لكي تتسع وتنمو، وجعل الشركة بمقدورها إنشاء فرص العمل[٢].

ثانيًا - مبادىء الحوكمة :

(١) مبدأ الشفافية : تعد الشفافية من أهم المبادئ التي من المفترض أن تحكم عملية إبرام العقود التجارية، إلا أن الواقع العملي يدل على خلاف ذلك من غياب

---

(١) انظر:

Luigi Zingales ،Corporate Governance ,University of Chicago NBER & CEPR working Paper Chicago ،1997، pp.2، On مشار إليه لدى: أ. عبد الرحمن حسين الميرسيدي، الجوانب القانونية لحوكمة الشركات المساهمة الخاصة – دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص٦٧.

(٢) عبد الرحمن حسين الميرسيدي، الجوانب القانونية لحوكمة الشركات المساهمة الخاصة – دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص٦٤.

للنزاهة والشفافية وانتشار الفساد، وما يرتبه ذلك من آثار وخيمة على كل من مسيرة الإصلاح والتنمية.

ويقصد بالشفافية تحرر الشركة من غموضها وانغلاقها، عن طريق وضوح وفهم القواعد التشريعية والتنظيمية، وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية، تمامًا كمن ينظر من خلال نافذة ذات لوح زجاجي شفاف غاية في النظافة[١]، كما يقصد بمبدأ الشفافية التدفق الحر للمعلومات وسهولة الحصول عليها لكلّ الأطراف المعنية دون تمييز، وإذا كانت المحاسبة والمساءلة أحد أهم أسس الحوكمة، فإنّ الشفافية لا تقلّ أهمية، وهذا من شأنه توفير الفرصة للحكم على مدى فعالية سلطات الإدارة، كما يعزز قدرة المتعاقد على المشاركة، كما يُسهّلُ عملية المساءلة[٢].

(٢) **مبدأ النزاهة**: يفيد تقرير منظمة الشفافية العالمية الذي صدر مؤخرًا، بأن الفساد الإداري والمالي أصبح مشكلة دولية تضرب أغلب دول العالم، غير أنه يتباين من دولة لأخرى حسب قوانين وثقافات تلك الدول، والطبيعة السياسية للحكم فيها، وكما هو معتاد تتصدر دول العالم الثالث باقي دول العالم بتلك الظاهرة لعدة

---

(١) انظر:

C.Zoelner: Transparency: An analysis of an Evolving Fundamental Principle in national Economic Law, (2006) 27 Michigan Journal of International Law P.583.

(٢) زرزار العياشي، من الحوكمة المحلية إلى الحوكمة الإلكترونية للإدارات المحلية، مرجع سابق، ص٩٤.

أسباب، أهمها طبيعة الأنظمة الشمولية التي تسيطر على مقاليد السلطة، وغياب استقلالية القضاء والرقابة، ومبدأ الفصل بين السلطات، وتكميم دور السلطة الرابعة، ومن المعلوم لدى الكافة، أن الفساد مفهوم مركب له أبعاده المتعددة، وتعريفانه باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إليه، فيعد فسادًا كل سلوك من شأنه أن ينتهك أيًا من القواعد والضوابط التي يفرضها النظام، كما يعد فسادًا كل سلوك يهدد المصلحة العامة، وكذلك أي إساءة لاستخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، وكل ما هو ضد الصلاح، وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: سوء استعمال الوظيفة في القطاع العام لتحقيق مكاسب شخصية، ولا تميز المنظمة بين الفساد الإداري والفساد السياسي، أو بين الفساد الصغير والفساد الكبير، وترى أن عمليات الفساد تسلب من البلدان طاقاتها، وتمثل عقبة كؤود في طريق التنمية المستدامة[١].

(٣) مبدأ المساءلة: يعد مبدأ المساءلة، من أهم المبادئ، التي تقوم عليها الحوكمة بوجه عام؛ حيث إن المساءلة تترجم جميع الآليات الميدانية، أي أن الإدارة

---

(١) صفاء فتوح جمعة، مبادئ الحوكمة في قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م – الكتاب الأول – دراسة قانونية تحليلية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م في ضوء مبادئ الحوكمة ومدى تطبيق قانون الخدمة المدنية لمبادئ الحوكمة، مرجع سابق، ص١٠٧؛ وانظر كذلك:

S.Thomsen "Business Ethics as Corporate Governance" European Journal of Law and Economics" .vol 11 «no 2 (2001) p164.

بالشفافية ومشاركة القوى المجتمعية في تسيير الشؤون الإدارية، من غير الممكن أن تأتي إلا في ظل قدرتها على محاسبة الجهات الإدارية، على نوعية الخدمات التي تقدمها، ومدى التزامها بالقيام بواجباتها، ويقصد بمبدأ المساءلة خضوع صانعي القرار على المستوى الإداري لمساءلة المتعاقدين والأطراف الأخرى ذات الصلة دون تمييز، ومعناه أنهم يخضعون لما يسمى "المساءلة المزدوجة"، التي تتضمن الموائمة بين مساءلتهم أمام المتعاقدين من جهة، والمساءلة أمام المستويات الحكومية من جهة أخرى، أي وجود نوعين من العلاقات، أحدهما أفقية والأخرى رأسية، ويلعب أطراف العقد دورًا بارزًا في تفعيل مبدأ المساءلة[١].

(١) زرزار العياشي، من الحوكمة المحلية إلى الحوكمة الإلكترونية للإدارات المحلية، مرجع سابق، ص٩٣.

المبحث الثاني

أثر الاندماج على عقدي العمل والوكالة

تمهيد وتقسيم:

يترتب على اندماج الشركات العديد من الآثار، ومن أهم هذه الآثار، آثاره على العقود التي تم إبرامها قبل الاندماج من قبل الشركات الدامجة أو المندمجة على حد سواء، فما هو مصير هذه العقود؟ هل يتم فسخها بانتهاء الشركة المندمجة أو تحولها إلى شركة أخرى؟ أم تكون الشركة ملزمة بتنفيذ العقد؟

ومن نافلة القول: إن أهم العقود لتي تتعرض لها الشركات بوجه عام، والتي ستكون موضع دراسة هذا المبحث، تتمثل في عقد العمل، وعقد الوكالة، وذلك نظرًا لأهميتهما عما سواهما من العقود الأخرى، فما هو اثر الاندماج على هذين العقدين؟

وهل تختلف آثار الاندماج في عقود العمل (مطلب أول)، عنها في عقود الوكالة؟ (مطلب ثانٍ)، وذلك ما نبينه على النحو التالي:

المطلب الأول : أثر الاندماج على عقود العمل

عقد العمل من العقود المستمرة؛ حيث يستغرق تنفيذه مدة زمنية محددة، وهو بذلك يتميز عن العقد الفوري الذي يمكن تنفيذه في نفس الوقت، والذي من أمثلته عقد البيع، إذ يتم تسليم المبيع وقبض الثمن في الحال، ومن ثم تنشأ علاقة تعاقدية

بين العامل ورب العمل بمجرد إبرام عقد العمل، والذي يرتب التزامات متبادلة ومستمرة بينهما، ما دام أن العقد قائماً[١].

كما عرفت المادة (٦٧٤) من القانون المدني المصري عقد العمل [٢] .

ويتبين مما سبق أن عقد العمل قد يكون عقداً فردياً، كما قد يكون عقداً جماعياً، وذلك نظراً لطبيعة العلاقات الجماعية في مجالات العمل، والتي بدورها أدت إلى إبرام اتفاقات جماعية بين مجموعة من العمال من جانب ورب العمل من جانب آخر، في كل نوع من أنواع المهن المختلفة، وتعتبر هذه العقود، سواء الفردية أو الجماعية بمثابة دستور، يجب احترام قواعده، إلى حد أن أصبحت عقود العمل الجماعية، سارية حتى على من لم يكن طرفاً في إبرامها من عمال الطائفة أو المهنة التي أبرمت معها[٣].

كما أن عقد العمل يعد من العقود ذات الطابع الشخصي؛ أي أنه ينتهي – من حيث الأصل – بتغيير رب العمل، سواء كان ذلك ببيع المنشأة التي يعمل فيها

(١) حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، نرجع سابق، ص ٥٨٧.

(٢) حيث نصت هذه المادة على أن عقد العمل: "هو الذي يتعهّد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهّد به المتعاقد الآخر".

(٣) ثروت عبد الحميد عبد الحليم، مبادئ القانون الاجتماعي الكتاب الأول – شرح أحكام قانون العمل القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م، دار المغربي للطباعة، المنصورة – مصر، ٢٠٠٩م، ص ٣٦.

العامل، أو بموت رب العمل وانتقال المنشأة إلى ورثته، أو غير ذلك من أسباب انقضاء عقد العمل، وطبقاً لأحكام والقانون المدني المصري، فإن عقد العمل لا يعتبر من الأشياء التي تنتقل بالإرث إلى الخلف، حال انتقال المنشأة بذلك[١].

غير أنه نتيجة للتطورات الصناعية حدثت في سائر جوانب الحياة، ومن ذلك طبيعة العلاقة التي تربط بين العامل وبين رب العمل، فإنه ينظر إلى الطبيعة من جهة علاقة العامل بالمنشأة التي يعمل بها، بصرف النظر عن ذات العلاقة برب العمل، وفي هذه الحالة يكاد أن يفقد عقد العمل الصفة الشخصية المميزة له[٢].

وقد نصت المادة (٩) من قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م[٣].

وتطبيقاً لهذه الأحكام الواردة في المواد السابقة، والتي بينت أنه لم يعد لانتقال ملكية المنشأة إلى منشأة أخرى – بسبب الاندماج – أي أثر على عقد العمل المبرمة

---

(١) عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٢)آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٨٧.

(٣) حيث نصت هذه المادة على أنه: "لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة طبقاً للقانون حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها. ولا يترتب على إدماج المنشأة في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع- ولو كان بالمزاد العلني -أو النزول أو الإيجار، أو غير ذلك من التصرفات، إنهاء عقود استخدام وهو ما دعا المشرع إلى التدخل لوضع قواعد قانونية تؤكد ارتباط عقد العمل بالمؤسسة واستمرار العمل بها رغم تغيير رب العمل لأي سبب كان".

بين العامل في هذه المنشأة ورب العمل أو صاحب المنشأة، فلا يلزم من هذا الانتقال انقضاء هذه العقود، وإنما ينتقل العقد من الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، أو بمعنى آخر ينتقل العقد إلى رب العمل الجديد، ويتم ذلك على الرغم من عدم وجود نص في عقد العمل أو عقد الاندماج ينص على هذا الانتقال؛ حيث يتم الانتقال في هذه الحالة بقوة القانون[١]، وينتقل العقد بكافة شروطه كما هي، ويستوي أن يكون الانتقال بسبب بيع المنشأة أو الإرث أو الاندماج أو غير ذلك من الأسباب[٢].

وهو ما يتبين منه نص التشريع المصري – صراحة على استمرار عقد العمل في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة، ومن ثم تصبح الشركة الدامجة أو الجديدة، وكذلك الشركة أو الشركات المندمجة مسؤولين بالتضامن، في تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن عقد العمل السابق للاندماج، غير أن المشرع قيد تضامن صاحب العمل الأصلي (الشركة أو الشركات المندمجة) مع صاحب العمل الجديد (الشركة الدامجة أو الجديدة)، بمدة محددة، وليست مطلقة، وبعد انقضاء هذه المدة يصبح صاحب العمل الجديد (الشركة الدامجة أو الجديدة)، مسؤولاً وحده مسؤولية

(١) حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٢٢.

(٢)حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، نرجع سابق، ص٥٨٩.

كاملة، عن تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عن عقد العمل المبرم بين العامل وصاحب العمل الأصلي (الشركة أو الشركات المندمجة)[١].

غير أن كل ما تقدم شريطة عدم اختفاء الشركة وزوال كيانها القانوني، بسبب تصفيتها أو إفلاسها أو وقف نشاطها نهائياً، أو كان عقد العمل محدد المدة أو كان عقداً موسمياً، في هذه الحالات ينقضي العقد بانقضاء المدة المحددة له أو بانتهاء الموسم المذكور، وذلك على أساس من القول، أن العقد في مثل هذه الحالات سينقضي حتماً، حتى ولو لم يحدث اندماج؛ فيكون من حق الشركة الدامجة أو الجديدة إنهاء العقد في هذه الحالات[٢].

ومما لا شك فيه أن هذا الأمر، في حالة إبرام عقد العمل مع الشركة أو الشركات المندمجة، أما إذا كان مبرماً مع الشركة الدامجة أو الجديدة، فلا تأثير للاندماج على عقد العمل، إذ أن الشركة الدامجة أو الجديدة تظل قائمة، ولا تتأثر بانضمام شركة أو أخرى إليها[٣].

---

(١) آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٨٧.

(٢) عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، مرجع سابق، ص١٦٢.

(٣) عبد الوهاب المعمري، ،اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات – دراسة فقهية قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى – مصر، بدون سنة نشر، ص ٥٥٧.

خلاصة القول: أن انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، لا أثر له على عقود العمل التي أبرمتها؛ بحيث تبقى العقود سارية في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة[١] ، والتي تكون خلفاً عاماً للشركة أو الشركات المندمجة، في كافة حقوقها والتزاماتها، وهو ما استقرت عليه آراء الفقه والقضاء، تطبيقاً لمبدأ الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، والذي يعد من أهم ما يميز الاندماج عن غيره من الأنظمة المشابهة، والحكمة في ذلك استمرار مشروع الشركة أو الشركات المندمجة بعد عملية الاندماج[٢].

كما تسري الأحكام الخاصة بعقد العمل بشكل عام، على عقد العمل محدد المدة، وهو العقد الذي ينقضي بانقضاء المدة المحددة له، ولا يجوز لأي طرف من أطرافه تعديله أو إنهائه بإرادته المنفردة قبل انتهاء مدته، وإذا قام صاحب العمل بإنهاء العقد المحدد قبل انتهاء مدته، فإنه يقع على عاتقه التزام بتعويض العامل عن المدة المتبقية، ويكون ذلك بدفع أجر العامل عن تلك المدة، أما إذا كان عقد العمل غير

(١) حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، نرجع سابق، ص ٥٨٧.

(٢) يعقوب يوسف صرخوه، الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة ١٧ العدد٤، جمادي الآخرة ١٤١٤ه/ ديسمبر ١٩٩٣م، ص ٧٩ .

محدد المدة، فإنه يجوز لأي من طرفيه إنهائه بالإرادة المنفردة، شريطة أن يستند في ذلك إلى مبررات مشروعة، وهو ما يعني أن هذا الحق ليس مطلقاً لأي طرف، وبمعنى أدق يلزم وجود مصلحة مشروعة من انتهاء العقد قبل انقضاء مدته للطرف المنهي، دون أن يضر ذلك الطرف الآخر بضرر جسيم غير متناسب مع هذه المصلحة المحققة من الإنهاء، فإذا لم يحقق الإنهاء مصلحة مشروعة أو كانت المصلحة المحققة لا تتناسب مع أصاب الطرف الآخر من أضرار، ففي هذا الحالة يكون الإنهاء تعسفي[1].

يتبين من الأحكام السابقة أن عقد العمل يكون محدد المدة، إذا اتفق العامل ورب العمل على إبرامه لمدة معينة، كأن يتفقا – صراحة أو ضمنًا – على أن ينتهي بتحقق أجل معين، كالتراضي على إبرامه لمدة ثلاث سنوات أو لمدة غياب عامل آخر مجند أو مريض، ولم يضع المشرع حد أدنى أو اقصى للمدة الجائز الاتفاق على العمل خلالها، غير أن حرية المتعاقدين في الاتفاق على مدة العقد ليست مطلقة[2].

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " يدل النص في المادة (٦٧) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١م على أن المشرع أنشأ

---

(١) ثروت عبد الحميد عبد الحليم، مبادئ القانون الاجتماعي الكتاب الأول – شرح أحكام قانون العمل القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م، مرجع سابق، ص٢٢٤.

(٢) المرجع السابق، ص٢٩٧.

للعامل الموقوف لسبب من الأسباب المبينة في الفقرة الأولي من المادة المذكورة ورأت السلطة المختصة عدم تقديمه للمحاكمة أو قضي ببراءته مركزاً قانونيـًا خاصـًا يفترض التعسف من صاحب العمل إذا هو رفض إعادته إلى عمله، وذلك حملاً لحالة صاحب العمل علي الظاهر أو الغالب، وهذا المركز الخاص لايتعارض مع حق صاحب العمل في إنهاء عقد العمل الغير محدد المدة إذا توافر المبرر المشروع لهذا الإنهاء على ان يتحمل صاحب العمل عبء إثبات توافر المبرر لأنه هو الذي يدعي خلاف الثابت حكمـًا"[1]، وقضت ذات المحكمة في حكم آخر أن: " المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لكل من المتعاقدين في عقد العمل غير المحدد المدة – وفقـًا لما تنص عليه المادتان (٦٩٤)، (٦٩٥) من القانون المدني – أن يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر ويتعين لاستعمال أي من المتعاقدين هذه الرخصة أن يخطر المتعاقد معه برغبته مسبقـًا بثلاثين يومـًا بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهري وخمسة عشر يومـًا بالنسبة للعمال الآخرين، فإذا لم تراع هذه المهلة لزم من نقض منهما العقد أن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضـًا ماديـًا مساويـًا لأجر العامل عن مدة

(١) محكمة النقض المصرية – – نقض مدني – الطعن رقم ٧٥٨ – لسنة ٦٩ قضائية – بتاريخ ٢٧ – ٢ – ٢٠٠٠

المهلة أو الجزء الباقي منها""[١].

والذي يعنينا من ذلك، وهو أثر الاندماج على عقود العمل غير محددة المدة، فإن الاندماج في ذاته لا يعتبر مبرراً لانقضاء عقد العمل غير محدد المدة، ومن ثم لا يحق للشركة الدامجة أو الجديدة، استغلال الاندماج واتخاذه وسيلة لإنهاء عقود العمل غير محددة المدة، وإذا تم ذلك اعتبر فصلاً تعسفيـًا، يستوجب التعويض[٢].

مع مراعاة أن الاندماج هو وسيلة أو آلية وضعت لإعادة بناء الشركات الداخلة في الاندماج، وهو ما يراد منه أن الشركة الدامجة أو الجديدة تتمتع بحرية مطلقة في وضع سياستها الاقتصادية والمالية بما يحقق أهدافها، فإن المواد القانونية التي أكدت على انتقال الذمة المالية للشركة الدامجة أو الجديدة انتقالاً شاملاً بما تتضمنه من الحقوق والالتزامات، فإن ذلك من شأنه أن يمنح هذه الشركة الحق في إدارة هذه الذمة المالية طبقـًا لنظامها الاقتصادي والنقدي[٣].

وعليه إذا اضطرت الشركة الدامجة أو الجديدة الاستغناء عن بعض العمال بسبب الاندماج، أو إذا اقتضت الضرورة تقليص عدد العمال كنتيجة لازدواج

---

(١) محكمة النقض المصرية – نقض مدني – الطعن رقم ١٠٧٠ – لسنة ٧٢ قضائية – بتاريخ ٢٢ – ٥ – ٢٠٠٣

(٢) أحمد عبد الوهاب سعيد أو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية – دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، مرجع سابق، ص٣١٦.

(3) Alain Couret, La fusion-absorption ne remet pas en cause l'autorisation précédemment donnée par l'inspection du travail, Reveu des sociétés, n° 1, 2011, p. 25.

الأعمال[١] ، أو إذا تطلبت طبيعة العمل تغييراً في الهيكل الإدري للشركة، ولا يصلح مع هذا التغيير العاملون الموجودون للقيام بالأعمال المنوطة بهم في مرحلة ما بعد الاندماج[٢]، فإن مثل هذه الحالات تعتبر من المبررات المقبولة لإنهاء عقد العمل غير محدد المدة[٣].

ومن جهة أخرى، فإنه يكون من حق للعامل أن ينهي عقد عمله غير محدد المدة بإرادته المنفردة، إذا ترتب على الاندماج نقله إلى منطقة بعيدة عن مكان عمله الأصلي، أو إذا ترتب على الاندماج تغيير طبيعة العمل المتفق عليه، أو إذا وجد ظروف عمل أكثر ملاءمة[٤]، وهو ما يعني أن مبدأ استمرار سريان عقد العمل غير محدد المدة، لا ينقص من حق طرفيه في إنهاء العقد، شريطة أن يكون هذا الإنهاء له مبرر مشروع[٥].

---

(١) أحمد عبد الوهاب سعيد أو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية – دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، مرجع سابق، ص٣١٧.

(٢) حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، نرجع سابق، ص٥٩٣.

(٣) أحمد عبد الوهاب سعيد أو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية – دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، مرجع سابق، ص٣١٧.

(٤) حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، نرجع سابق، ص٥٩٣.

(٥) السيد عيد نايل، الوجيز في قانون العمل الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠١١م، ص٢٦٠ وما بعدها.

المطلب الثاني : أثر الاندماج على عقود الوكالة

عرفت المادة (٦٩٩) من القانون المدني المصري الوكالة بقولها: "الوكالة عقد بموجبه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكّل"،

بالنظر في هذا التعريف، يتبين لنا أن الوكالة عقد بموجبه يقيم شخص (الموكل)، شخصاً آخر (الوكيل)، مقام نفسه في تصرف من التصرفات الجائزة والمعلومة.

ويترتب على ذلك أنه لما كانت الشركة أو الشركات غير قادرة على مباشرة كافة معاملاتها وتسيير جميع أمورها عن طريق مجالس إدارتها، فإنها تكون في حاجة إلى وكلاء من الأشخاص من غير العاملين بها لإتمام أعمالها الهامة، فتكون في حالة ماسة إلى توكيل هؤلاء الأشخاص أو الشركات للقيام بسائر أعمالها، ومن ذلك تبرز أهمية عقد الوكالة بالنسبة للشركة.

بيد أن الشركة قد تتدخل في عملية اندماج مع شركة أو شركات أخرى، وهو ما يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية – على النحو السابق بيانه – وفي حالة حدوث الاندماج، يبرز التساؤل عن مصير عقود الوكالة المبرمة من قبل الشركة أو الشركات المندمجة مع الغير، من حيث استمرارها من عدمه.

حيث يؤدي الاندماج إلى انتهاء عقد الوكالة التي تكون الشركة أو الشركات المندمجة طرفاً فيها، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، منها:

(١) تعتبر الوكالة – من حيث الأصل – من العقود الغير ملزمة لطرفيها، فيجوز لأي

طرف إنهاؤه متى شاء دون توقف على موافقة الطرف الآخر[١]، وإذا انتهت الوكالة دون مبرر أو سبب مقبول أو في وقت غير مناسب، يجوز للطرف المتضرر الحق في طلب التعويض عما لحقه من ضرر نتيجة إنهاء عقد الوكالة، وهو ما نصت عليه المادة (٧١١) من القانون المدني المصري[٢].

وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها؛ حيث قضت بأن: "الوكالة بالعمولة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تخضع في انعقادها وانقضائها وسائر أحكامها للقواعد المتعلقة بعقد الوكالة في القانون المدني فيما عدا ما تضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها، وإذ لم ينظم قانون التجارة طرق انقضاء عقد الوكالة بالعمولة فإنه ينقضي بنفس الأسباب التي ينقضي بها عقد الوكالة المدنية وكان مفاد ما تقضي به المادتين ٧١٥، ٧١٦ من القانون المدني – وعلى ما ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية – أن الوكالة عقد غير لازم فإنه يجوز للموكل – بإرادته المنفردة – عزل الوكيل في أي وقت قبل انتهاء العمل محل الوكالة"[٣].

---

(١) إسماعيل عبد النبي شاهين، مسئولية الوكيل في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، ط١، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ١٩٩٩م، ص٤٠.

(٢) نصت المادة (٧١١) من القانون المدني المصري على أن: "يكون الموكِّل مسئولاً عمّا أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً".

(٣) محكمة النقض المصرية – نقض مدني – الطعن رقم ٧٣١ ، لسنة ٦٠ قضائية، بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٩٩٤م.

(١) أن سلطة الوكيل مستمدة من سلطة الموكل فإذا مُنع الموكل من التصرف في أعمال الوكالة، فإن الوكيل من باب أولى يمنع من التصرف؛ لأنه ينصرف باسم الموكل ولحسابه، فإذا أصاب الموكل عارض من عوارض الأهلية، منعه من التصرف بنفسه، كما لو حجر عليه أو أفلس إذا كان الموكل شخصـًا طبيعيـًا، أو إذا أفلست الشركة أو انقضت، ففي مثل هذه الحالات يمَنع الوكيل من التصرف؛ لأنه يستمد سلطته في التصرف من الموكل ومن ثم تنقضي الوكالة بفقد أهلية التصرف في الموكل.

وعلى ما تقدم فإن الاندماج يترتب عليه انقضاء عقد الوكالة التي تكون الشركة أو الشركات المندمجة أحد طرفيه، إذ تنقضي الشركة أو الشركات المندمجة، ومن ثم زوال شخصيتها الاعتبارية، وفقد أهلية التصرف، كأثر من آثار الاندماج، لذلك تنقضي الوكالة بالاندماج[١].

(٣) عقد الوكالة من العقود التي تعتمد على الثقة المتبادلة بين الموكل والوكيل، وكذلك تعتمد على الاعتبار الشخصي بين طرفي العقد، ومن ثم فإن أي تغيير يقع على مقومات شخصية أي طرف من أطرافه، سواء الوكيل أو الموكل، يعتبر سببـًا من

(١) آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢١٦ وما بعدها.

أسباب انقضاء الوكالة.

(٤) أن من أسباب انتهاء الوكالة وفاة أحد طرفيها – الموكل أو الوكيل – ومن ثم فإن ما ينطبق على وفاة الشخص الطبيعي، يمكن أن ينطبق على زوال الشخصية المعنوية للشركة، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية؛ حيث قضت بأنه قد: "نصت المادة ٧١٤ من القانون المدني على انتهاء الوكالة بموت الموكل ومن ثم فلا ينصرف آثار عقد الوكالة أو الوكيل بعد وفاة الموكل أو الوكيل إلى ورثته بوصفهم خلفاً عاماً باعتبار أن هذا العقد من العقود التي تراعى فيها شخصية كل متعاقد"[١].

وعلى ما تقدم يتبين لنا أن عقد الوكالة ينقضي باندماج الشركة وزوال شخصيتها الاعتبارية، سواء كانت هذه الشركة وكيلة أم كانت موكلة.

يتبين من الأحكام القضائية آنفة الذكر، أن عقد الوكالة ينقضي باندماج الشركة وزوال شخصيتها المعنوية، وأما إذا أردات الشركة الدامجة في أن يبقى عقد الوكالة قائماً بشروطه مع الشركة أو الشركات المندمجة، فإنها تكون بصدد إبرام عقد وكالة جديد، وليس امتداداً لعقد الوكالة السابق، ولا تلزم الشركة الدامجة أو الجديدة بنقل عقد الوكالة؛ حيث إنه لا يعد من الحقوق والالتزامات التي تنتقل تلقائياً إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

(١) محكمة النقض المصرية –نقض مدني – الطعن رقم ٢٠٤٤ ، لسنة ٥٢ قضائية، بتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٩٨٩م.

المبحث الثالث

أثر الاندماج على عقود الإيجار والتأمين والامتياز التجاري

تمهيد وتقسيم:

تحدثنا في المبحث السابق عن آثار الاندماج على عقود العمل والوكالة، وتختلف تلك الآثار على عقود الإيجار والامتياز التجاري (مطلب أول)، وعلى عقود التأمين (مطلب ثانٍ)، وهي من أهم آثار الاندماج على عقود الشركات، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : آثار الاندماج على عقود الإيجار والامتياز التجاري (Franchise)

أولاً: آثار الاندماج على عقود الإيجار

يعتبر حق إيجار الأموال التجارية، من الحقوق الهامة، إذ هو من أهم عناصر المشاريع الاقتصادية، ويختلف حق إيجار الأموال باختلاف طبيعتها ونشاطها؛ حيث إن هذه الأموال غير محصورة، سواء كانت مادية أم معنوية، وكما أنها تختلف من حيث طبيعتها ونشاطاتها، فإنها تختلف كذلك من حيث التشريعات المنظمة لها، إذ منها ما يخضع للأحكام والقواعد العامة التي تنظم عقد الإيجار، ومنها ما يخضع لقواعد خاصة منظمة لها[1].

كما قد يكون دافع الشركات إلى الاندماج، الحفاظ على ما لها من حقوق

---

(١) أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ط١، ١٩٩٦م، ص٢٩٥.

إيجارات تجارية، سواء وردت هذه الحقوق على أموال ذات قيمة معنوية، ومن أمثلتها براءة الاختراع، بحيث يكون لهذه الأموال دور هام في إنجاح الإنتاج وجودته، وذلك في حالة ما إذا كان لشركة من هذه الشركات، حق استغلال هذه الأموال بموجب ترخيص صادر لها بهذا الاستغلال من مالكها، كما قد يكون حق الإيجار من الحقوق الواردة على الأماكن الهامة التي يمكن أن تمارس فيها التجارة أو الصناعة، وزادت شهرة وصيتـًا، باتصال العملاء بها نظراً لما تتمتع به من مواقع مميزة[١].

ومن الجدير بالذكر أن دوام المشروعات الاقتصادية والتجارية، التي تؤول بدورها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة نتيجة لعملية الاندماج، يقتضي بالضرورة استمرار عقد الإيجار الذي يتعلق بحق الانتفاع بالأماكن المؤجرة، طبقـًا لما تضمنته هذه العقود للشركة أو الشركات المندمجة، إذ تعتبر عقود الإيجار الواردة على الأماكن التي تمارس فيها الأنشطة التجارية أو الصناعية، أو تلك الخاصة بالتواصل بين الشركة وعملائها، من أهم عناصر المشروعات الاقتصادية والتجارية، حتى ولو لم تكن أصلاً داخلة في الاندماج.

وعقد الإيجار من العقود الرضائية[٢]، ومن العقود الملزمة للجانبين، إذ ينشئ

(١) المرجع السابق، ص ٢٩٦

(٢) وقد نظم المشرع المصري أحكام عقد الإيجار في الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون المدني

التزامات في جانب كل من المؤجر والمستأجر[١]، وهو من العقود المسماة التي خصها المشرع بعنايته وأفرد لها تنظيماً قانونياً مفصلاً، نظراً للأهمية التي يحظى بها عقد الإيجار في الحياة العملية، وما يحققه من منافع اقتصادية لطرفيه؛ حيث يتيح للملاك الانتفاع بأموالهم، ويهيئ الفرصة أمام المستأجرين لإشباع حاجاتهم[٢].

وتمثل هذه الأحكام الواردة في القوانين المدنية المقارنة، الشريعة العامة التي تخضع لها عقود الإيجار فيما لم يرد بشأنه نص في التشريعات الخاصة، التي تنظم أنواعاً خاصة من الإيجارات[٣].

وبالرجوع إلى التشريعات – محل المقارنة – بلاحظ أنها لم تنظم الإيجارات ذات الطبيعة التجارية بنصوص خاصة، بينما أسندت ذلك إلى القواعد العامة التي تنظم عقد الإيجار بوجه عام، وهو ما يستلزم الرجوع إلى تلك القواعد وإلى

المصري في المواد (٥٥٨-٦٣٤) منه، فقد عرفت المادة (٥٥٨) من القانون المدني المصري عقد الإيجار بقولها: "الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكّن المستأجر من الانتفاع بشيء معيّن مدة معيّنة لقاء أجر معلوم".

(١) حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، نرجع سابق، ص٥٩٩.

(٢) ثروت عبد الحميد، العقود المدنية المسماة – عقد الإيجار، مركز الكتاب الجامعي، مصر، ٢٠٠٨م، ص١.

(٣) حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، نرجع سابق، ص٥٩٩.

النصوص المنظمة للاندماج في قانون الشركات، للوقوف على مصير الأماكن المؤجرة في حالة الاندماج[١].

وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة المنظمة لعقد الإيجار، وفق ما نصت عليه المادة (٥٩٣) من القانون المدني المصري[٢].

ويستفاد من هذه النصوص أن الشركة أو الشركات المندمجة لا تملك التنازل عن حق الإيجار للشركة الدامجة أو الجديدة إذا تضمن عقد الإيجار النص على ذلك، بيد أنه بالنظر إلى الطبيعة القانونية الخاصة بعقد الاندماج، فإن القواعد الحاكمة في هذا الشأن، هو ما قررته نصت عليه المادة (١٣٢) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، [٣].

فإن هذا النص، هو نص خاص، تضمن قاعدة واضحة، مؤداها حلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة أو الشركات المندمجة، وهو حلول شامل في كافة حقوق والتزامات الشركة أو الشركات المندمجة، بما في ذلك كافة العقود التي أبرمتها الشركة أو الشركات المندمجة قبل الاندماج، ومنها عقود الإيجار.

---

(١) سميحة القليوبي، تأجير استغلال المحل التجاري (التأجير بالجدك)، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٨٧م، ص٦ وما بعدها.

(٢) نصت هذه المادة على أنه: "يكون للمستأجر حق التنازل عن الإيجار ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك".

(٣) وهو ذاته ما نصت عليه المادة (١٣٢) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م.

كما أن الشركة أو الشركات المندمجة، لا تتنازل للشركة الدامجة أو الجديدة عن حقها في الإيجار بصورة مستقلة؛ بحيث يكون من الواجب إعمال الأحكام الخاصة بالتنازل عن الإيجار التي نص عليها المشرع، وإنما تنتقل إليها الذمة المالية كاملة وشاملة، لجميع الحقوق والالتزامات، وقد سبق القول أن الذمة المالية للشركة تختلف عن العناصر التي تدخل في تكوينها، ولا تسري على انتقالها القواعد الخاصة بانتقال كل عنصر من العناصر الإيجابية والسلبية على حدة، وبالتالي فإن انتقال الذمة المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة يترتب عليه بالضرورة انتقال الحق بصورة تلقائية في الإيجار، ومن ثم حلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة أو الشركات المندمجة في كافة ما يترتب على عقد الإيجار من حقوق والتزامات، بصورة تجعل الشركة المدمجة أو الجديدة كأنها هي التي أبرمت عقد الإيجار من بدايته[1].

ثانياً: آثار الاندماج على عقود الامتياز التجاري (Franchise)

يعتبر عقد الامتياز التجاري صورة من صور التعامل التجاري الذي نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتقل بقواعده وأصوله إلى أوروبا، ويعد مفهوم عقد **الامتياز التجاري** في المجال التجاري تقنية حديثة ومتطورة لمفهوم التجارة العالمى؛

(١) خالد حمد عابد العازمي، الاثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م، ص٤٧١.

حيث لعبت الولايات المتحدة الأمريكة دوراً بارزاً في انتشار هذا النوع من العقود واتساع نطاقه، وعلى وجه الخصوص بعد الحرب العالمية الثانية، وهو ما كان له دور كبير في تطور الفكر التجاري[١].

ولقد كثرت المفاهيم التي تناولت معنى عقد الامتياز التجاري، فعرف بأنه: "عقد يتم بين شخصين – المانح والممنوح له – بحيث يسمح للممنوح له القيام بعمل محدد لفترة معينة، مع استعماله للاسم التجاري للمانح، كما أن المانح تبقى له السيطرة والرقابة على عمل الممنوح له، مع تقديمه كل ما يلزم للممنوح له للقيام بعمله ،كالمساعدة الفنية والتجارية؛ نظراً لقيام الممنوح له بدفع المستحقات المالية للمانح"[٢] ، وهو كذلك: اتفاق بين مشروعين أو أكثر – مشروع المانح ومشروع الممنوح له – بقصد التعاون واحتفاظ هذه المشاريع باستقلاليتها[٣]، ويتميز عقد الامتياز التجاري ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود الأخرى، فضلاً

(١) محمد محسن إبراهيم النجار، عقد الامتياز التجاري، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٧م، ص٧.

(٢) المرجع السابق، ص١٣.

(٣) سيد ياسر الحديدي، عقد الامتياز التجاري .دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ٢٠٠٦م، ص١٩ وما بعدها.

عن العديد من الخصائص العامة التي يشترك فيها مع سائر العقود[1].

(١) من هذه الخصائص ما يلي: (١) عقد الامتياز التجاري من العقود غير المسماة: العقود غير المسماة، هي العقود التي لم ينظمها المشرع بقواعد خاصة، ولم يخلع عليها اسماً خاصاً، وإنما تركها للقواعد التي تنظم العقد بوجه عام ، ولما كان عقد الامتياز التجاري عقد حديث النشاة، ومن ثم فهو عقد غير مسمى، إذ لم لم يخصص له المشرع تنظيماً تشريعياً خاصاً لحداثته (٢) عقد الامتياز التجاري من العقود الملزمة للجانبين: والعقد الملزم للجانبين أو العقد التبادلي، هو ذلك العقد الذي ينشئ، عند إبرامه، التزامات متقابلة في ذمة كل من عاقديه وينشئ عقد الامتياز التجاري الذي التزمات متبادلة في ذمة كل من المانح والممنوح له، وذلك باعتبا ره من العقود الملزمة للجانبين؛ حيث تقوم الرابطة التي تربط بين طرفيه على الدائنية والمديونية في الوقت ذاته، وبمعنى آخر فإن السبب في التزمات كل طرف مبنية على التزامات الطرف الآخر، وتنشأ هذه الالتزمات فور إبرام عقد الامتياز التجاري في ذمة كل طرف من أطرافه . (٣) عقد الامتياز التجاري من عقود المعاوضة: عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه كل من العاقدين مقابلاً لما يعطي ويعطي مقابلاً لما يأخذ وفي عقد الامتياز التجاري يحصل كل طرف على عوض نظير ما يقدمه للطرف الآخر؛ حيث يلتزم المانح بنقل المعارف والخبرات الفنية إلى الممنوح له، ويحصل في مقابل ذلك على عوض، يتمثل في قيام الممنوح له بالوفاء بالمقابل المادي أو الخدمي للمانح. (٤) عقد الامتياز التجاري من العقود المحددة: العقد المحدد هو الذي يعرف فيه عاقديه مقدار ما يأخذ وما يعطي وقت إبرام العقد، وعلى ذلك يعتبر عقد الامتياز التجاري من العقود المحددة، بحيث يكون بإمكان كل متعاقد تحديد مقدار ما يعطي وما يأخذ، فلا يعتبر من العقود الاحتمالية، الذي يجهل فيها أحد المتعاقدين مقدار ما يأخذ، كعقد التأمين. (٥) عقد الامتياز التجاري من العقود المستمرة: العقد المستمر أو عقد المدة، هو ذلك العقد ذو التنفيذ الممتد؛ حيث يشكل الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذه، فيكون مقياساً لتقدير الأداءات، فهو يهدف إلى إشباع حاجة لا يمكن إشباعها إلا مقترنة بمدة، وعلى ذلك فإن عقد الامتياز التجاري، هو عقد مدة، والزمن عنصر جوهري في تنفيذه، فالزمن هو الذي يحدد مقدار هذه الأداءات، إذ لا يتصور أن ينفذ كل

ونظراً لخصوصية عقد الامتياز التجاري فإن الشركة أو الشركات المندمجة لا تملك التنازل عن عقد الامتياز التجاري ، للشركة الدامجة أو الجديدة، لما يقوم عليه هذا العقد من الاعتبار الشخصي، وعلى وجه الخصوص إذا تضمن عقد الامتياز التجاري النص على ذلك، غير أنه وفقًا لطبيعة عقد الاندماج، فإن القواعد المعمول بها في هذا الشأن، هو ما قررته المادة (١٣٢) من قانون الشركات المصري رقم

طرف التزامه في لحظة واحدة، بل إن طبيعة الأمور تحتم أن يستغرق هذا التنفيذ مدة زمنية. (٦) عقد الامتياز التجاري يقوم على الاعتبار الشخصي: حيث تمثل شخصية المتعاقد في العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي – ومنها عقد الامتياز التجاري – عند إبرام العقد، محل اعتبار، أو بمعنى آخر أنه يقوم على الثقة التبادلية بين أطرافه، ومن ثم فإن استمرار هذا العقد قد يتأثر بما من من شأنه أن يخل أو يهدر ثقة الطرف الآخر به، كموته أو إفلاسه أو الحجر عليه، وفي عقد الامتياز التجاري لا بد أن يلتزم المانح بنقل المعرفة الفنية للممنوح له، وهو ما يتطلب وجود علاقة ثقة متبادلة بين المانح والمنوح له. (٧) وأخيراً يعد عقد الامتياز التجاري من العقود التجارية: يكتسب عقد الامتياز التجاري صفته التجارية، من أن موضوعه يشتمل على استعمال الممنوح له الاسم التجاري والعلامة التجارية الخاصة بالمانح، وقد يكتسب هذا العقد الصفة، كما أنه يكتسب هذه الصفة من قيام تاجر لحاجاته التجارية، وعليه يخضع عقد الامتياز التجاري لقواعد العقود التجارية .للمزيد راجع: محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام – المصادر الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠١٠م، ص٣٧؛ أحمد السعيد الزقرد، الوجيز في نظرية الالتزام – مصادر الالتزام، المكتبة العصرية، المنصورة – مصر، ٢٠٠٥م، ص٣٥؛ عبد الله محمد أمين" القضاه"، آثار عقد الامتياز التجاري وانقضاؤه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥م، ص٢١ .

(١٥٩) لسنة ١٩٨١م.

فقد قضت هذه المادة، بحلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة أو الشركات المندمجة، حلولاً شاملاً في جميع حقوق والتزامات الشركة أو الشركات المندمجة، بما في ذلك كافة العقود التي أبرمتها الشركة أو الشركات المندمجة قبل الاندماج، ومنها عقد الامتياز التجاري.

كما أن تنازل الشركة أو الشركات المندمجة، للشركة الدامجة أو الجديدة عن حقها في عقد الامتياز التجاري أن يتم بشكل مستقل؛ وإنما يجب إعمال الأحكام الخاصة بالتنازل عن العقد، وما يتم هو انتقال الذمة المالية شاملة، لسائر الحقوق والالتزامات، والتي تختلف عن العناصر المكونة لها، ولا تسري على انتقالها القواعد الخاصة بانتقال كل عنصر من العناصر الإيجابية والسلبية على حدة، ومن ثم فإن انتقال الذمة المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، يرتب انتقال الحق من تلقاء نفسه في عقد الامتياز التجاري ، ويترتب على هذا الانتقال حلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة أو الشركات المندمجة، في كل ما يرتبه عقد الامتياز التجاري من حقوق والتزامات، على نحو يجعل الشركة المدمجة أو الجديدة، وكأنها هي التي أبرمت عقد الامتياز التجاري من حيث الأصل[١].

ومن الجدير بالذكر أن نشير في هذا المقام إلى دور المانح في هذه المرحلة؛ حيث

(١) خالد حمد عابد العازمي، الاثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، مرجع سابق، ص٤٧١.

يتوجب عليه العمل بكل ما بوسعه على الانطلاق بنشاطه الاقتصادي؛ حيث تعتبر مرحلة اتخاذ قرار الاندماج مليئة بالمصاعب والعقبات، التي تكون في العادة غير متوقعة؛ وحيث إن المانح قد لا تكون لديه الخبرة الكافية كلها بمفرده عن آثار الاندماج، فيلتزم المانح بوضع جميع الإمكانيات التقنية والخبرة في سبيل تذليل هذه العقبات، ولإنجاح مشروع الاندماج(١)، ومن المهم الحصول على المساعدة للانطلاق بعملية الاندماج، وكذلك المساندة والدعم طوال فترة الاندماج، ويكون ذلك من خلال الاتصال المستمر والعمل المؤسسي الجاد، ويعود للمانح حق الطلب بمساعدة المساهمين في اتخاذ قرار الاندماج(٢).

ومن ثم نرى أنه يلزم أن يتضمن عقد الامتياز التجاري، بعض البنود التعاقدية، التي تبين واجب المانح بصورة واضحة وبينة وصريحة، أو بمعنى آخر أن يتضمن العقد بأن يجب أن لا ينفرد المانح بإمضاء عقد الاندماج دون موافقة الممنوح له، ومن الضروري أن تكون موافقة المساهمين والشركاء شرطًا في اتخاذ قرار الاندماج طالما كانت الحاجة داعية إلى ذلك، وذلك للتغلب على الأضرار المالية التي قد تلحق بالشركات حال عدم اندماجها، والمضي قدمًا نحو الاستثمار الأمثل والأنسب

(١) عبد الله محمد أمين "القضاه"، آثار عقد الامتياز التجاري وانقضاؤه، مرجع سابق، ص٤٤.

(٢) نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣م، ص٢٠٠.

لها.

وفي كافة الأحوال يكون ذلك ما لم تحافظ الشركة أو الشركات المندمجة (الممنوح لها) على المساواة بين الأسهم، وذلك كأن تستهلك كافة قيم ما تمتلكه من أسهم تدريجياً، فترد هذه الأسهم إلى المساهمين بنسبة واحدة، أما إذا استهلكت كل الأسهم جملة واحدة، في هذه الحالة لا يجوز للشركة الدخول في الاندماج ولا يسمح لها بذلك؛ حيث تكون مؤهلة للانحلال، ومن ثم تؤول ملكية موجوداتها إلى الجهة أو الشركة مانحة الامتياز[١].

كما يجوز للشركة الدامجة او الجديدة حق الاستفادة من امتيازات الشركة أو الشركات المندمجة السابقة، شريطة أن يتم الاندماج خلال المدة المحددة له، وأن تكون الشركة أو الشركات المندمجة مستفيدة من تلك الامتيازات، كما يجوز للشركة الدامجة أو الجديدة الاستفادة من هذه الامتيازات، وذلك بأن تطلبها بشكل رسمي، إذا كانت الشركة أو الشركات المندمجة مالكة لمشروع محدد ولم تستفد من أحكامه بعد، بحيث يقتصر طلب الإعفاء على نصيب المشروع فقط[٢].

المطلب الثاني : آثار الاندماج على عقود التأمين

عرفت المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري؛ عقد التأمين بقولها: "التأمين

---

(١) مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري: الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية والمحل التجاري والملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٧م، ص٤١١.

(٢) محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الأول، حزيران ١٩٨٦م، العدد الأول، ص٣٢.

عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغـًا من المال أو إيراداً مرتبـًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمّن".

ومن خلال النظر في نصوص المواد السابقة يمكن أن نستخلص عدة خصائص لعقد التأمين تميزه عن غيره من العقود المشابهة، ومن هذه الخصائص ما يلي:

(١) عقد التأمين من العقود الزمنية المستمرة: والعقد الزمني هو العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهريـًا في تكوينه، إذ الزمن هو المعيار الذي يقدر على أساسه مدة العقد، ومن أمثلته عقد الإيجار وعقد العمل المحدد المدة وعقد التأمين، فإن التزام أحد طرفي العقد، أو التزامهما جميعـًا يعتبر نوع من الادعاءات المستمرة التي تدوم بدوام الزمن، كما يمتد تنفيذ العقد في الزمان، وعلى ذلك يعتبر عنصر الزمن عنصراً جوهريـًا من عناصر تنفيذ عقد التأمين حال حدوث الخطر المؤمن عنه خلال هذه المدة؛ حيث يلعب الزمن دور أساسيـًا في تكوين عقد التأمين وتحديد ما ينشأ عنه من حقوق والتزامات، كما أن المشرع قد حمى مدة عقد التأمين بتحديدها، وذلك إذا غفل المتعاقدان عن تحديد مدة العقد ومعرفة بدء سريانها، كنوع من الحماية المقررة للمتعاقدين من آثار طول المدة أو تأبيدها[١].

(٢) عقد التأمين من العقود الرضائية: حيث يذهب العديد من شراح القانون

(١) محمد إبراهيم جلال، الحماية القانونية لمدة عقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والكويتي، والقانون الفرنسي، لا يوجد بالكتاب إشارة إلى جهة الطبع وسنته ص ٢ ومابعدها.

المدني إلى القول بأن عقد التأمين عقداً رضائيـًا، لا يتطلب شكلاً معينـًا لإتمامه، ورضائية العقد ليست من النظام العام، فيجوز الخروج عليها باتفاق طرفي العقد، فإذا اتفق الطرفان على عدم انعقاد العقد إلا في شكل معين، كتدوينه في ورقة رسمية مثلاً، ففي هذه الحالة لا يكون العقد رضائيـًا، وإنما يصبح عقداً شكليـًا متوقفـًا على الكتابة لانعقاده[1].

(٣) عقد التأمين من عقود الإذعان: وتعتبر عقود الإذعان صيغة من صيغ العقود التي تعتمد على استخدام أنموذج نمطي للعقد، يعده أحد طرفي العلاقة التعاقدية بصورة منفردة، ويعرضه على الطرف الآخر الذي ليس له إلا الموافقة على كافة بنود العقد وشروطه أو رفضه، دون أن يكون له أن يغير في العبارات الواردة فيه أو الشروط والأحكام التي يتضمنها، كما لا يتدخل في مجاذبة أو مساومة حقيقية على شروطه، مع الطرف المعد لهذا العقد، ولهذه الأسباب وصفت هذه العقود بالإذعان[2].

وعلى الرغم من أن المؤمن في عقد التأمين هو الذي يضع شروط العقد، على أساس أنه هو الطرف القوي في العقد، بيد أنه يبقى محكومـًا ومقيداً بالقواعد العامة،

---

(١) علا فاروق زاهر، العقود المدنية المسماة العقود التي ترد على الانتفاع بشيء، مطبعة جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٨م، ص٢٥.

(٢) أنس محمد عبد الغفار، آليات مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان – دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر – الإمارات، ٢٠١٣م، ص٢١.

ويظل محتفظاً بقدر محدد من الحرية في فرض إرادته على المؤمن، أقلها ما يتعلق بالمسؤولية المؤمن منها[١].

(٤) عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين: حيث يتضمن الالتزام بتعهدات متقابلة بين الطرفين – المؤمن والمؤمن له – فيلتزم المُؤمِن بدفع الأقساط المقررة، ويلتزم والمُؤمَن بدفع قيمة التأمين حال وقوع الخطر.

(٥) عقد التأمين من العقود الاحتمالية أو من عقود الغرر: حيث حرص المشرع المصري على اعتبار عقد التأمين من عقود الغرر التي نص القانون المدني على بيان أحكامها، وهو كذلك عقد احتمالي؛ حيث لا يستطيع فيه أي طرف تحديد ما يحصل عليه من المنفعة عند إبرام العقد؛ حيث لا تتحدد المنفعة إلا في المستقبل، بالنظر إلى أن وقوع الضرر المؤمن منه غير محقق أو غير مؤكد الحصول أو أنه مجهول غير معلوم وقت حدوثه[٢]، وهو الحال في عقد التأمين؛ حيث لا يعرف أي طرف قدر ما يأخذ وقدر ما يعطي عند إبرام العقد، بينما يظهر ذلك كله مستقبلاً، حال تحقق الخطر

(١) طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٦م،ص٢٤٩.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٩٩٨م، ج١ ص١٩٦.

المؤمن منه[1].

وبعد بيان المراد بعقد التأمين وخصائصه، يبقى لنا بيان أثر الاندماج في هذا العقد الذي أبرمته الشركة أو الشركات المندمجة، ولما كان عقد التأمين من العقود المستمرة، فإنه في حالة حدوث اندماج بين الشركة أو الشركات التي أبرمت عقد تأمين، فما مصير عقد التأمين في هذه الحالة؟ وهل يؤثر الاندماج على عقد التأمين من حيث استمراره من عدمه؟

يتبين لنا من خلال نصوص المواد السابقة، أن عقد التأمين ينتقل من الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناشئة عن الاندماج؛ حيث يظل العقد قائماً مستمراً، ولا يختلف عقد التأمين في هذا الشأن عن عقد العمل، وهو كذلك يتفق مع ما استقرت عليه آراء الفقه والقضاء، من خلافة الشركة الدامجة أو الجديدة للشركة أو الشركات المندمجة خلافة عامة في كافة ما لها وما عليها من حقوق والتزامات[2].

وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض المصرية بانتقال عقود التأمين من الشركة

---

(١) محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، ط١، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، ١٩٩٩م، ص٢١٨.

(٢)آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٩٥ وما بعدها.

أو الشركات المندمجة، إلى الشركة الدامجة أو الجديدة مع استمرار هذه العقود، إذ نصت على ذلك في أحد أحكامها بقولها: "إن مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة قد آلت إليها كافة ممتلكات شركة أوتوبيس نهضة مصر، وحلت محلها في جميع حقوقها والتزاماتها بما في ذلك الحقوق المترتبة على وثيقة التأمين على السيارة مرتكبة الحادث، وترتيباً على ذلك يكون للمؤسسة المذكورة بوصفها خلفاً قانونياً للشركة، وقد تحقق الخطر برجوع المضرور بالتعويض المقضي به بحكم نهائي حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين الذي أبرمه السلف شركة نهضة مصر"[1].

خلاصة القول:

أن انقضاء الشركة الدامجة، لا يعني تحللها من العقود التي تكون طرفاً فيها، كعقد الإيجار وعقد التأمين وعقد الوكالة وعقد الامتياز التجاري وغير ذلك من العقود؛ حيث تحل الشركة الدامجة أو الجديدة محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

(١) محكمة النقض المصرية – نقض مدني – الطعن رقم ٥٧٧ ، لسنة ٣٩ قضائية، بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٩٨٣م.

الخاتمة

انتهينا من هذا البحث الذي تناولناه في ثلاثة مب، وخاتمة خلصنا فيها إلى العديد من النتائج والتوصيات نشير إلى أهمها على النحو الآتي:

أولاً – النتائج:

(١) ينتقل عقد العمل بكافة شروطه كما هي، ويستوي أن يكون الانتقال بسبب بيع المنشأة أو الإرث أو الاندماج أو غير ذلك من الأسباب، وتطبيقاً للأحكام العامة، لم يعد لانتقال ملكية المنشأة إلى منشأة أخرى – بسبب الاندماج – أي أثر على عقود العمل المبرمة بين العامل في هذه المنشأة ورب العمل أو صاحب المنشأة، فلا يلزم من هذا الانتقال انقضاء هذه العقود، وإنما ينتقل العقد من الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، أو بمعنى آخر ينتقل العقد إلى رب العمل الجديد، ويتم ذلك على الرغم من عدم وجود نص في عقد العمل أو عقد الاندماج ينص على هذا الانتقال؛ حيث يتم الانتقال في هذه الحالة بقوة القانون.

(٢) يترتب على الاندماج انقضاء عقد الوكالة التي تكون الشركة أو الشركات المندمجة أحد طرفيه، إذ تنقضي الشركة أو الشركات المندمجة، ومن ثم زوال شخصيتها الاعتبارية، وفقد أهلية التصرف، كأثر من آثار الاندماج، وكذلك فإن عقد التأمين ينتقل من الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناشئة عن الاندماج؛ حيث يظل العقد قائماً مستمراً، ولا يختلف عقد التأمين في هذا الشأن عن عقد العمل، وهو كذلك يتفق مع ما استقرت عليه آراء الفقه والقضاء، من خلافة الشركة الدامجة أو الجديدة للشركة أو الشركات المندمجة خلافة عامة في كافة ما لها وما عليها من حقوق والتزامات.

(٣) أن الشركة أو الشركات المندمجة لا تملك التنازل عن حق الإيجار للشركة الدامجة أو الجديدة إذا تضمن عقد الإيجار النص على ذلك، طبقًا للقواعد الحاكمة لعقد الإيجار، كما أن الشركة أو الشركات المندمجة، لا تتنازل للشركة الدامجة أو الجديدة عن حقها في الإيجار بصورة مستقلة؛ بحيث يكون من الواجب إعمال الأحكام الخاصة بالتنازل عن الإيجار التي نص عليها المشرع، وإنما تنتقل إليها الذمة المالية كاملة وشاملة، لجميع الحقوق والالتزامات.

ثانياً- التوصيات :

(١) على الشركات المساهمة العامة الإفصاح عن جميع البيانات المتعلقة بالاندماج، وذلك كأثر من الآثار الغير مباشرة المترتبة على الاندماج، وذلك حتى يتسنى للمساهمين دراسة أثر الاندماج على الأداء المالي للشركات المندمجة بشكل أكثر دقة وفعالية.

(٢) إعطاء الحق لأقلية المساهمين في الشركة المساهمة المعارضة لعملية الاندماج في الإنسحاب من الشركة واسترجاع قيمة أسهمهم أسوة ببقية الشركات التجارية الأخرى، بدل استمرارهم داخل الشركة تحت رحمة الأغلبية التي قد تصادق على عملية اندماج تخدم مصالحها وتزيد من تضييق الخناق على الأقلية،على غرار بقية الشركاء في مختلف الشركات الأخرى.

(٣) يوصي الباحث بضرورة إجراء الدراسات حول الآثار المالية المترتبة على عملية الاندماج، للوقوف على المشكلات المحاسبية المرتبطة بتقييم الشركات الراغبة في الاندماج، والحفاظ على حقوق المساهمين خاصة عند تحديد نسبة التبادل.

قائمة المصادر المراجع

أولاً – المصادر المراجع العربية:

(١) أحمد السعيد الزقرد، الوجيز في نظرية الالتزام – مصادر الالتزام، المكتبة العصرية، المنصورة – مصر، ٢٠٠٥م.

(٢) أحمد عبد الوهاب سعيد أو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية – دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة – مصر، ٢٠١٢م.

(٣) أحمد فرحات فرحات أحمد، أهمية الدمج المصرفي لمواجهة آثار الأزمة الاقتصادية العالمية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة – مصر، العدد ٤٧ أبريل ٢٠١٠م.

(٤) أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ط١، ١٩٩٦م.

(٥) إسماعيل عبد النبي شاهين، مسئولية الوكيل في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، ط١، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ١٩٩٩م.

(٦) آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بير زيت، فلسطين، ٢٠١٢م.

(٧) أنس محمد عبد الغفار، آليات مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان – دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر – الإمارات، ٢٠١٣م.

(٨)أنغام رشيد حسين محمد إسماعيل، اندماج الشركات وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧م.

(٩)ثروت عبد الحميد عبد الحليم، مبادئ القانون الاجتماعي الكتاب الأول – شرح أحكام قانون العمل القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م، دار المغربي للطباعة، المنصورة – مصر، ٢٠٠٩م.

(١٠)ثروت عبد الحميد عبد الحليم، مبادئ القانون الاجتماعي الكتاب الأول – شرح أحكام قانون العمل القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م.

(١١)ثروت عبد الحميد، العفود المدنية المسماة – عقد الإيجار، مركز الكتاب الجامعي، مصر، ٢٠٠٨م.

(١٢)حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، ٢٠١٦م.

(١٣)حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى – مصر، ٢٠٠٧م.

(١٤)حمود محمد شمسان، الشركات التجارية، دار الشوكاني للطباعة والنشر، صنعاء – اليمن، ٢٠٠٥م.

(١٥)خالد حمد عابد العازمي، الاثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء

والدائنين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م.

(١٦)زرزار العياشي، من الحوكمة المحلية إلى الحوكمة الإلكترونية للإدارات المحلية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار - مخبر القانون والمجتمع، العدد ٦ – ٢٠١٥م.

(١٧)زين عبدالهادي، الحكومة الإلكترونية والحوكمة الإلكترونية: متطلبات جديدة للشفافية والنزاهة الحكومية، منتدى المائدة المستديرة: الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، اسطنبول، يونيو ٢٠٠٨م.

(١٨)سميحة القليوبي، تأجير استغلال المحل التجاري (التأجير بالجدك)، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ١٩٨٧م.

(١٩)السيد عيد نايل، الوجيز في قانون العمل الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ٢٠١١م.

(٢٠)سيد ياسر الحديدي، عقد الامتياز التجاري .دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ٢٠٠٦م.

(٢١)صفاء فتوح جمعة، مبادئ الحوكمة في قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م – الكتاب الأول – دراسة قانونية تحليلية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م في ضوء مبادئ الحوكمة ومدى تطبيق قانون الخدمة المدنية لمبادئ الحوكمة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠١٨م.

(٢٢)طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه،

جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٦م.

(٢٣)عبد الرحمن حسين الميرسيدي، الجوانب القانونية لحوكمة الشركات المساهمة الخاصة – دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠١٩م.

(٢٤)عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٩٩٨م.

(٢٥)عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠١٠م.

(٢٦)عبد الكريم العيساوي، الاندماج والتملك المصرفيان - المصارف نموذجًا، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٧م.

(٢٧)عبد الله الحربي، اندماج الشركات في النظام السعودي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.

(٢٨)عبد الله محمد أمين" القضاه"، آثار عقد الامتياز التجاري وانقضاؤه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥م.

(٢٩)عبد الوهاب المعمري، ،اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات - دراسة فقهية قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى – مصر، بدون سنة نشر.

(٣٠)عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية – دراسة فقهية قضائية مقارنة في

الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط٤، ٢٠١٦م.

(٣١)علا فاروق زاهر، العقود المدنية المسماة العقود التي ترد على الانتفاع بشيء، مطبعة جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٨م.

(٣٢)محسن شفيق، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.

(٣٣)محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام – المصادر الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠١٠م.

(٣٤)محمد إبراهيم جلال، الحماية القانونية لمدة عقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والكويتي، والقانون الفرنسي، لا يوجد بالكتاب إشارة إلى جهة الطبع وسنته.

(٣٥)محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، ط١، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، ١٩٩٩م.

(٣٦)محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الأول، حزيران ١٩٨٦م، العدد الأول.

(٣٧)محمد علي حماد، اندماج الشركات التجارية وفقاً لقانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م.

(٣٨)محمد محسن إبراهيم النجار، عقد الامتياز التجاري، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٧م.

(٣٩)مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري: الأعمال التجارية والتجار

والشركات التجارية والمحل التجاري والملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٧م.

(٤٠)مهند الجبوري، دمج الشركات في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، ١٩٩٦م.

(٤١)نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣م.

(٤٢)هيا بنت دخيل الله المريبض، مسؤولية أعضاء مجلس إدارى شركات المساهمة في إطار حوكمة الشركات وفقًا للنظام السعودي، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة – مصر، ٢٠١٦م.

(٤٣)يعقوب يوسف صرخوه، الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة ١٧ العدد٤، جمادي الآخرة ١٤١٤هـ/ ديسمبر ١٩٩٣م.

ثانيًا – المصادر المراجع الأجنبية:

(1) Alain Couret, La fusion-absorption ne remet pas en cause l'autorisation précédemment donnée par l'inspection du travail, Reveu des sociétés, n° 1, 2011,
(2) C.Zoelner: Transparency: An analysis of an Evolving Fundamental Principle in national Economic Law, (2006) 27 Michigan Journal of International Law P.583.
(3) Freeland, C. (2007). Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks, paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7– 8.
(4) https://ar.wikipedia.org/wiki Luigi Zingales ،Corporate Governance ,University of Chicago NBER & CEPR working Paper Chicago ،1997،
(5) Report of The Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance and Gee and Co. Ltd (Cadbury Committee) 1992 on Website www.icaew.com Last visit to the website 20/6/2014.
(6) S.Thomsen "Business Ethics as Corporate Governance" European Journal of Law and Economics" .vol 11 «no 2 (2001
(7) United Nation Development Nation Program Governance for sustainable human

development UNDP policy documents New York 1997.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٣٦٢

مقدمة..... ١٣٦٧

مطلب تمهيدي : مفهوم الاندماج وحقيقة الحوكمة ١٣٧١

أولاً – مفهوم الاندماج ١٣٧١

ثانيًا – مفهوم الحوكمة ١٣٧٤

المبحث الأول : اندماج الشركات وحوكمتها ١٣٧٨

المطلب الأول : مفهوم الاندماج وخصائصه وأنواعه ١٣٧٨

أولًا – خصائص الاندماج بين الشركات التجارية ١٣٧٨

ثانيـًا – أنواع الاندماج ١٣٨١

المطلب الثاني : أهمية الحوكمة ومبادئها ١٣٨٥

أولًا – أهمية الحوكمة ١٣٨٧

ثانيًا – مبادىء الحوكمة ١٣٨٩

المبحث الثاني : أثر الاندماج على عقدي العمل والوكالة ١٣٩٣

المطلب الأول : أثر الاندماج على عقود العمل ١٣٩٣

المطلب الثاني : أثر الاندماج على عقود الوكالة ١٤٠٣

المبحث الثالث أثر الاندماج على عقود الإيجار والتأمين والامتياز التجاري ١٤٠٧

المطلب الأول : آثار الاندماج على عقود الإيجار والامتياز التجاري (**Franchise**)١٤٠٧

أولاً: آثار الاندماج على عقود الإيجار ١٤٠٧
ثانيـاً: آثار الاندماج على عقود الامتياز التجاري (Franchise) ١٤١١
المطلب الثاني : آثار الاندماج على عقود التأمين ١٤١٨
الخاتمة ١٤٢٣
أولاً : النتائج ١٤٢٣
ثانيـاً: التوصيات ١٤٢٤
قائمة المصادر المراجع ١٤٢٥
أولاً : المصادر المراجع العربية ١٤٢٥
ثانيًا : المصادر المراجع الأجنبية ١٤٣٠
فهرس الموضوعات ١٤٣٢